أولويات ومعايير إنشاء الأوقاف

د. محمد يونس الزعبي*

تاريخ وصول البحث: ٤/ ٩/ ٢٠٢٤م تاريخ قبول النشر: ٣١/ ١٢/ ٢٠٢٤م

ملخص

مما لا شك فيه أن الأوقافَ الإسلاميةَ قد لعبت دورًا مهمًّا في تلبية حاجات الناس الضرورية، والمتزايدة مع تقدم الزمن، والتي قد تعجز الدولُ بمؤسساتها عن تلبية ذلك، فكان لزامًا علينا إعادة الوعي بأهمية إنشاء هذه الأوقاف الخيرية وتشجيع الجميع أفرادًا ومؤسسات على إحيائها؛ لتعود لسالف عهدها في تدوير عجلة التقدُّم والازدهار في كافة ميادين الحياة، لتعيد الألَق والدور الأبرز للأوقاف، ودورها في معالجة قضايا العصر.

وقد اشتملت الدراسةُ على **تمهيد**: بيَّنتُ فيه مراعاة الشريعة الإسلامية في أحكامها لتحقيق المصالح الأخروية والدنيوية ودفع المفاسد.

وفصلين: ذكرتُ في الأول: أولويات إنشاء الأوقاف وشروط تغييرها. وفي الثاني: حجة الوقف وأثرها في تحقيق أولوياته.

وخاتمة: تضمَّنت أهم النتائج والتوصيات وقائمة بأهم المصادر والمراجع، والله أسأل التوفيق والسداد لما يحب ويرضى.

الكلمات المفتاحية: الأوقاف، الوقف، مقاصد، استبدال.

* مدير مديرية إفتاء محافظة العاصمة.

Priorities and Criteria for Establishing Endowments (Awqaf)

By: Mohammed Younis Al-Zoaby

Abstract

There is no doubt that Islamic endowments (Awqaf) have historically played a vital role in fulfilling people's essential and evolving needs—needs that state institutions, at times, may struggle to meet. It is therefore imperative to revive awareness of the importance of establishing these charitable endowments and to encourage all members of society, both individuals and institutions, to revitalize them. This will restore endowments to their former prominence, enabling them to once again drive progress and prosperity across all spheres of life and to effectively address contemporary challenges.

This study consists of an introduction, which clarifies how Islamic jurisprudence, in its rulings, carefully balances the achievement of benefits for the life of this world and the hereafter while preventing harm.

It is divided into two main sections:

- The first section outlines the priorities for establishing endowments and the conditions under which these priorities may change.
- The second section examines the evidence (Sharia basis) for endowments and its impact on realizing their established priorities.

The research concludes with a summary of the most important findings and recommendations, followed by a list of key sources and references.

We ask Allah for success and guidance in achieving what He loves and approves.

Keywords: Endowments, Endowment, Higher Objectives of Sharia, Replacement.

المقدمة

دور الشريعة في مراعاة مصالح العباد الدينية والدنيوية

إن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسانَ في أحسن تقويم، وكرَّمه غاية التكريم، وفضَّله على سائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

وسخر له ما في الأرض، وجعله خليفتَه فيها ليعمرَها، ولذا لم يخلق الله الإنسان عبثًا، ولم يتركه سدًى، وإنما خلقه لحكمةٍ وغاية، فأرسل له الرُّسل والأنبياء، وأنزل عليهم الكتب والشرائع، وجعل شريعة الإسلام خاتمةَ الشرائع، والتي تهدف إلى تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب المنافع له، ودفع المضارِّ عنه، فترشده إلى الخير، وتهديه سواء السبيل، وتدلُّه على البر، وتأخذ بيده إلى الهدى والنور، وتكشف له المصالح الحقيقية في الدنيا والآخرة، وكل ما فيه نفعه وفائدته وصلاحه وسعادته وراحته، وكل ما يساعده على تجنُّب الأذى والضرر، ودفع الفساد. وما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرِّع، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها، إن عاجلًا أو آجلًا، ومصالحه في الآخرة هي الفوز برضاء الله تعالى في الجنة، والنجاة من عذابه وغضبه في النار.

ومَن يستقرئ نصوص الشريعة وأحكامها ـ في العقيدة والعبادات والمعاملات وغيرها ـ يتبين أن أعظمَ مقاصد الإسلام هو تحقيقُ مصالح العباد في العاجل والآجل؛ وذلك بجلب المصلحة لهم ودرء المفسدة عنهم في أمور معاشهم ومعادهم، بما يتحقق معه سعادتهم في الدارين، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وحيثما كانت المصلحة فثمة شرع الله، وهذا ما قرره الإمامُ الشاطبي في كتابه «الموافقات» بقوله: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا»[١].

وهذا ما أكَّدَه الإمامُ ابن القيم رحمه الله بقوله: «فالشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها، ومصالح كلها، وحِكَم كلها»[٢].

ومصالح العباد إما جلب مصلحة، أو دفع مفسدة، وهذا ما قرره الإمام العز بن عبد السلام بقوله: «إن الشريعة كلها مصالح: إما درء مفاسد، وإما جلب مصالح»[٣].

«فالشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها»[٤].

مشكلة البحث:

جاء هذا البحثُ لبيان معايير أولويات إنشاء الأوقاف وضبطها من حيث:

- بيان ضوابط الترجيح بين المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية.
- جدوى المصرف وفقًا لكثرة ما يحققه من مصالح وما يدفعه من مفاسد.
- اعتبار عموم المصلحة المقصودة في المصرف.
- شمول المصلحة المقصودة.
- الحاجة العاجلة لدفع مفاسد متحقِّقة حالّة.
- ترجيح حقِّ الله سبحانه وتعالى على حقِّ الإنسان.
- اعتبار رفع الضرورة وعظم الأجر.

كما تطرق البحثُ إلى شروط تغير الأولويات، وأهمية صياغة شروط الواقف بما يحقق أولوياتـه، ودور اللوائـح الإداريـة المنظِّمة لإنشـاء الوقف في تحقيق غاياته، كما تم تسـليطُ الضوء على التجربة الأردنية في مراعاة أولويات إنشاء الأوقاف.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١ـ ما معنى الأولويات؟
٢ـ ما هي المعايير الشرعية الواجب مراعاتها في أولويات إنشاء الوقف؟
٣ـ ما هي شروط تغيُّر الأولويات؟
٤ـ كيف تحقِّق شروطُ الواقف أولوياتِ الوقف؟
٥ـ هل تلعب حجج الوقف واللوائح الإدارية دورًا في تحقيق أولويات الوقف؟
٦ـ هل هناك أمثلة عملية في الواقع تم تطبيق أولويات الوقف فيها؟

منهج البحث:

استخدم الباحث:

١ـ المنهج الاستقرائي: جمع المادة العلمية من مظانِّها المعتمدة المتعلقة بالموضوع، من: كتب ورسائل جامعية ومواقع إلكترونية، إضافة إلى الفتاوى المعاصرة الصادرة عن دور الإفتاء الرسمية.

٢ـ المنهج الاستنباطي: وذلك عن طريق استنباط الأحكام من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وآراء الفقهاء فيها.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تناولت عناصر البحث، والتي من أهمها:

١ـ بحث تأصيل الأولويات وكيفية تحديدها للدكتور علاء الدين حسين رحال، ونهيل علي صالح، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، وهذا البحث تناول موضوع الأولويات بصورة عامة دون أن يتطرق لموضوع الأوقاف، وهو بحث منشور على موقع دائرة الإفتاء العام.

٢ـ فقه الأولويات وتطبيقاته في زمن الأوبئة «دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة»، إعداد الطالب: طارق صالح خليف السليّم رسالةٌ مقدَّمةٌ لاستكمالِ متطلباتِ الحصولِ على درجةِ الماجستير في الفقه وأصوله، حيث تناولت هذه الدراسة فقه الأولويات وتطبيقاته العملية، خاصة في زمن الأوبئة دون الحديث عما يخص إنشاء الأوقاف.

٣ـ ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وترتيب أولويات وقواعد الصرف، وهو بحث للدكتور محمد عبد الحليم عمر، وهو بحث مهم وله علاقة بموضوع البحث، ولكن الخلاف بينه وبين بحثي أنه يناقش أولويات وقواعد الصرف، بينما جاء بحثي لتناول أولويات إنشاء الأوقاف ومعاييرها.

خطة البحث:

حيث جعلتها في فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: أولويات ومعايير إنشاء الأوقاف وشروط تغييرها، ويشمل المباحث الآتية:

المبحث الأول: معنى الأولويات لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: معايير أولويات إنشاء الأوقاف.

المبحث الثالث: شروط تغيير الأولويات.

الفصل الثاني: حجة الوقف وأثرها في تحقيق أولوياته، ويشمل المباحث الآتية من حيث:

المبحث الأول: شروط الوقف.

المبحث الثاني: اللوائح الإدارية المنظِّمة لإنشاء الوقف.

المبحث الثالث: التجربة الأردنية في الوقف.

ثم **خاتمة** تتضمن أهم النتائج والتوصيات. وقائمة المصادر والمراجع.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد وأن ينفع به كاتبه، وأن يثيب مَن اطلع عليه فَسدَّ خللًا، أو أصلح خطأ أو ذكَّر بمفيد، وأن يوفقنا جميعًا لما يحب ربنا ويرضى، إنه سميع مجيب.

الفصل الأول
أولويات ومعايير إنشاء الأوقاف وشروط تغييرها

ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: معنى الأولويات لغة واصطلاحًا

المطلب الأول: معنى الأولويات لغة

أصلها من «(وَلِيَ): الواو واللام والياء أصلٌ صحيحٌ، يدلُّ على القرب. يُقال: تباعد بعد وَلْي، أي قربٍ، وجلس مما يليني، أي يُقاربني. وفلان أولى بكذا، أي أحرى به وأجدر»[٥].

وهي تأتي بعدة معانٍ أهمها: الأحق والأجدر والأرجح والأقرب، ومن ذلك[٦]:

١ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٦٨]، بمعنى الأحق والأجدر[٧]. يقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان: أي أحقُّ به، وفلان أَولى بكذا: أي أحرى به وأجدر. وفي الحديث «ألحقوا الفرائضَ بأهلها، فما بَقِي فهو لأَولى رجلٍ ذكر»[٨]. أي: «أدنى وأقرب في النسب إلى المورِّث، فهو الأولى»[٩].

٢ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، فالأولى هنا بمعنى الأحقّ والأقرب[١٠].

٣ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَحْنُ أَعْلَمُ بِٱلَّذِينَ هُمْ أَوْلَىٰ بِهَا صِلِيًّا﴾ [مريم: ٧٠]، أي: «أعلم بمَن أحقُّ بجهنم دخولًا واحتراقًا»[١١].

٤ـ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قدِم رسولُ الله المدينة، فوجد اليهودَ يصومون يومَ عاشوراء فسأل عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومُه تعظيمًا له، فقال النبيُّ: «نحن أَولى بموسى منكم» فأمَر بصومه[١٢]، فمعنى أولى هنا أجدر وأقربُ.

٥ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أَولى بكلِّ مؤمنٍ من نفسه، مَن ترك مالًا فلأهله، ومَن ترك دَينًا أو ضياعًا فإليَّ وعليَّ»[١٣]. فالمقصود بكلمة أولى في الحديث: الأحقّ.

المطلب الثاني: معنى الأولويات اصطلاحًا

هناك عدةُ تعريفاتٍ لمعنى الأولويات، ولكنها في المجمَل مستوحاة من التعريف اللغوي، وهو تقديم الأحق والأجدر والأرجح والأقرب، ومن ذلك مَن عرَّفها بأنها:

١ـ «القطاعات والعمليات التي تُعطى أسبقية في الترتيب على غيرها، فهي نقطة البدء الأساسية في غايات المجتمع وأهدافه»[١٤].

٢ـ «وضع الأشياء أو الأمور في ترتيبٍ معينٍ حسب أهميتها»[١٥]، أو أنها: «الأعمال والأنشطة التي حقُّها التقديم على غيرها»[١٦].

هذا وقد ظهر مصطلحُ الأولويات في الفقه الإسلامي حديثًا كمصطلح، ولكنه كان مطبَّقًا من الناحية العملية، ويُعدُّ (القرضاوي) رائدًا من روّاد هذا المصطلح، وقد أضاف للأولويات كلمةَ فقه، فأصبحت (فقه الأولويات)، ليُعطي بذلك دلالةً على أنّ الأولويات لها فقهٌ خاصٌّ بها، فعرَّفها بأنها: «وضعُ كل شيءٍ في مرتبته بالعدل، من الأحكام والقيم والأعمال، بناءً على معايير صحيحة يهدي إليها نورُ الوحي»[١٧].

فاستعمالُ لفظ الفقه هنا جاء بمعنى الفهم، أي: فهم الأولويات بأن تُرتَّب وَفق الأهمِّ والأولى والأجدر.

وعرَّفها غيرُه بأنها: «معرفة ما هو أجدرُ من غيره في التطبيق، بمعنى أن يُقدّم الأفضل والأجدر على غيره، وهذا تابعٌ لمعرفة طبيعة الوقت الذي يُطبَّق فيه الأمر»[١٨].

وعُرِّفت بأنها: «العلم بالأحكام الشرعيَّة التي لها حقُّ التقديم على غيرها، بناءً على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها»[١٩].

وعُرِّفت بأنها: «تلك القاعدة المَبنيّة على فهم الأنسب والأجدر من الأعمال، ومعرفة فاضل الأعمال ومفضولها، وراجحها ومرجوحها، بناءً على العلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها بغرض تحقيق أهم المصالح بأخف الأضرار، ومعرفة النتائج التي يؤول إليها تطبيق تلك الأعمال»[٢٠].

وبما أنّ الأوقاف لها أشكال وصور متعددة ومتنوعة، ومنها ما يتعلق بأمر ضروريّ، ومنها ما هو متعلق بحاجيٍّ أو تحسيني، ومنها ما هو ضروريٌّ في هذا الزمان أو المكان دون غيره، وغيرها من صور المفاضلة، كما سيظهر معنا في هذا البحث، ولذا يمكن لي تعريف المقصود بأولويات إنشاء الأوقاف بأنها: **تقديمُ الأعمال أو المشاريع الوقفية الأنسب والأجدر والأفضل، والتي لها حقُّ التقديم على غيرها وَفق معايير محددة.**

فنُقدِّم مثلًا الوقف العام على الخاص، والمتعلق بالضروريِّ على الحاجي، والحاجي على التحسينيِّ، وما عظم أجرُه وعمَّ نفعه على غيره، وغير ذلك من الاعتبارات التي سنجليها بعون الله في المطلب الثاني من هذا الفصل.

المبحث الثاني: معايير أولويات إنشاء الأوقاف

لقد أظهر التطبيق العمليُّ في وقتنا المعاصر لعمل المؤسسات الوقفية الرسمية أو الأهلية، وجودَ بعض التزاحم في هذه المصارف، وعدم وجود ضوابط واضحةٍ تحكم تقديمَ بعضها على بعض، أو اختيار مصارف واستبعاد مصارف أخرى، خاصةً مع ضيق الموارد الوقفية أحيانًا، وعدم استيعابها للمصارف الوقفية المشروطة في حجج الوقف. هذا فضلًا عن عدم وضوح هذه الأولويات عند الواقفين أنفسهم، مما يجعل أغلب الواقفين يتوجَّهون إلى الوقف على المساجد مثلًا، وإهمال الوقف على المشروعات التنموية في المجتمعات الفقيرة، لقناعتهم أن أجرَ الوقف على المساجد أعظم وأكبر، ويغفل عن عظمة الأجر في تنمية المجتمعات الفقيرة، وأن دفعَ مفاسد الفقر يفوق في المصلحة بناءَ المساجد.

ومن هنا سوف نسلط الضوءَ على القواعد والضوابط التي ذكرها الفقهاء، في الترجيح بين المصالح وتقديم بعضها على بعض، وأخذها بالاعتبار في تأصيل ضوابط الأولويات في إنشاء الأوقاف.

وحتى تكون منظومةُ فقه الأولويات في إنشاء الأوقاف متكاملةَ البناء شديدةَ الأركان تامة في الاستدلال، كان لا بدَّ من بيان الأسس والاعتبارات في ضبط أولويات إنشاء الأوقاف وهي:

أولًا: الأولوية باعتبار ضوابط الترجيح بين المصالح الضرورية أو الحاجية أو التحسينية

لقد تقرَّرَ سابقًا أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مصالح العباد الدينية والدنيوية على حدٍّ سواء، وأنه أينما وجدت المصلحة فثمة شرع الله، وهذه المصالح من أجلها شُرعت

الأحكام، وهي التي تسمى الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال[٢١].

وهي متفاوتة فيما بينها بالأهمية والأحقية، وذلك أظهر من أن يستدلَّ له، حيث إنها مبثوثة في نصوص الشرع كلِّها، وناتج عن تقديم بعضها على بعض في أحكام الشرع، ونتيجة لذلك ظهرت الحاجةُ للترتيب فيما بينها، وترتيبها يكون من خلال بيان ترتيب الكليّات الخمس فيما بينها، بناءً على الأهمية والدرجة، ثمَّ بيان مراتب المقاصد الرئيسة، وهي: الضروريّات، والحاجيّات، والتحسينات، حيث إنّها تتوزع على الكليّات الخمس، إذ إنّ كلَّ مقصد من المقاصد الخمسة، يحوي هذه المراتب الثلاث جميعها في أحكامه[٢٢]، وقد ذكر العلماءُ ترتيبًا لهذه الكليّات، ورجح بعضهم بعد مناقشتِه لأقوالِ العلماءِ في ترتيبِها إلى أن «الكليّات الخمس بشكلها المجرد تترتَّبُ أولوياتها: بحفظ الدين، فحفظ النفس، فحفظ العقل، فحفظ النسل، فحفظ المال»[٢٣]، ومنهم مَن قدم حفظَ النفس على حفظ الدين عند التزاحم لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

ومن العلماء مَن وضع ضابطًا حتى تصحَّ المفاضلةُ بين هذه الأولويات: «أن تكون الأولويات في رتبةٍ واحدةٍ من حيث قوةُ المصلحةِ وشمولها وتوقع حصولها»[٢٤].

«فمن حيث قوة المصلحة: أن تكون جميعها إمّا في رتبة الضروريّات، أو الحاجيّات، أو التحسينات. ومن حيث شمولها: أن تكون جميعها إمّا مصلحةً عامَّةً، أو مصلحةً جزئيَّةً، أو مصلحةً خاصَّةً. ومن حيث توقع حصولها: أن تكون على أحدِ حالين، إمّا واقعةَ الحصول، أو متوقعةَ الحصول»[٢٥].

وقبل ترجمة ذلك على أولويات إنشاء الأوقاف حتى تكتمل الصورة في سُلَّم ترتيب هذه الأولويات لا بد من بيان المقصود بكلٍّ من المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية على النحو التالي:

١ـ الضروريّات: كما عرَّفها الإمام الشاطبي فقال: «معناها أنّها لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدَت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامةٍ، بل على فسادٍ وتهارجٍ، وفوت حياةٍ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين»[٢٦].

«فالضروريّ هو ما لو فات ذهبت الحياة، أو المقصِدُ كلُّه، مثل: منع الردّة، فهي تعود على مقصد حفظ الدين بالكليّةِ، ومن دونها يذهب المقصد كلُّه، ومنع القتل، وإباحة الميتة لمَن خشي الهلاك، فإنّها تعود على حفظ مقصد النفس كاملًا، وغيرها من أمثلة الضروريّ،

التي لو انعدمت لفاتت الحياة، أو توقف جريانها على استقامتها، كما في منع تعاطي ما يُذهب العقل أو يؤدي إلى إذهابه، فهو يُخلُّ بمقصد حفظ العقل، وبفواته ينعدم الإدراك؛ فتخرج الحياة عن استقامتها»[٢٧].

٢ـ الحاجيّات: كما عرَّفها الإمام الشاطبي، فقال: «إنّها مفتقرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيقِ المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقَّةِ اللّاحقةِ بفَوتِ المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلَّفين على الجملةِ الحرجُ والمشقّةُ، ولكنَّه لا يبلغُ مبلغَ الفساد العاديِّ المتوقع في المصالح العامّة»[٢٨].

مع الأخذ بعين الاعتبار ما قرره الإمامُ الجويني رحمه الله: «أنّ الحاجات العامّة تُنزَّل منزلة الضروريّات الخاصّة»[٢٩]، فعلى ذلك تكون الحاجات العامّة في رتبةٍ واحدةٍ مع الضرورات الخاصّة في سُلَّم بناء الأولويات.

٣ـ التحسينيات: كما عرَّفها الإمامُ الشاطبي بأنّها: «الأخذُ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضروريّة والحاجيّة، إذ ليس فقدانها بمخلٍّ بأمر ضروريٍّ ولا حاجيٍّ، وإنّما جرت مجرى التحسين والتزيين»[٣٠].

وخلاصةُ ما سبقَ، أنّ الأحكام الشرعيّة إنّما جاءت لتحقيق مقاصد الشارع، من حيث جلب مصالحَ ودفع مفاسدَ، وهي مشتملةٌ على مقاصد خمسة: حفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسل، فالمال، فهي تترتب بحسب أهميَّتها تنازليًّا، مع الأخذ بعين الاعتبار رتبةَ هذه المصلحةِ (ضروري، حاجي، تحسيني)، فالحفاظ على الكليات الخمس له ثلاثُ مراتب، مرتبة ضرورية تتعلق بالحفاظ على أصل الكليات الخمس، ومرتبة حاجية تتعلق بجلب معاني التيسير والرفق، ومرتبة تحسينية تتعلق بجلب معاني التزيين والجمال. وعلى ذلك يكون ترتيب الأولويات ما يلي: ضروريُّ دين، ضروريُّ نفس، ضروريُّ عقل، ضروريُّ نسل، ضروريُّ مال، حاجيُّ دين، حاجيُّ نفس، حاجيُّ عقل، حاجيُّ نسل، حاجيُّ مال، تحسينيُّ دين، تحسينيُّ نفس، تحسينيُّ عقل، تحسينيُّ نسل، تحسينيُّ مال[٣١].

وبناء على ما سبق؛ وتطبيقًا لترتيب سُلَّم الأولويات في إنشاء الأوقاف، وخاصةً عند التزاحم نضرب بعض الأمثلة العملية على ذلك:

١ـ فلو أراد شخصٌ أو مؤسسةٌ إنشاءَ وقف معين وهو بالخيار بين أن يوقف على طلبة العلم والمكتبات أو أن يوقف على الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل ممَّن لا يجدون ما يسدُّ جوعتهم، فأيُّهما أجدر وأولى بالتقديم؟

إن الوقفَ على طلبة العلم والمكتبات يعود إلى حفظ العقل، والوقف على الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل ممَّن لا يجدون ما يسدُّ جوعتهم يعود إلى حفظ النفس، وحفظ النفس مقدَّم كما تقرر على حفظ العقل؛ ولذا نقول: إن إنشاء وقفٍ يُعنى بالفقراء والمساكين والأيتام والأرامل، ممَّن لا يجدون ما يسدُّ جوعتهم أوجب وأولى، ومقدَّمٌ على إنشاء وقفٍ على طلبة العلم والمكتبات.

٢ـ حفظ الدين على ثلاث مراتب: الضروري منه وهو بناء المساجد، والحاجي منه وهو إصلاح المساجد وترميمها وتعيين الأئمة والمؤذِّنين والقائمين على شؤونه، أما التحسيني فكتزيين المساجد وفرشها بالسجاد وطلاء جدرانها[٣٢]، ومن خلال المثال يتضح أن حفظ الدِّين له مراتب: فبناء المساجد مقصد ضروريٌّ لحفظ الدين لا بدَّ منه، يليه إصلاح المساجد وتعيين الأئمة والمؤذِّنين والوقف لهم وهو حاجي، ثم تزيين المساجد وفرشها وهو تحسيني. فعند التزاحم في إنشاء الأوقاف لا شك أن بناءَ المسجد وهو الضروري مقدَّمٌ على تعيين الأئمة والمؤذِّنين، وهو حاجي، وهو مقدَّم على التزيين والزخرفة للمساجد وهو تحسيني.

ثانيًا: الأولوية باعتبار جدوى المصرف وفقًا لكثرة ما يحققه من مصالح وما يدفعه من مفاسد

مما لا شكَّ فيه أن المصالح ليست على درجةٍ واحدةٍ وكذا الأمر بالنسبة للمفاسد، وحتى نقدم في فقه الأولويات الأجدر والأفضل لا بد من معرفة ما يُسمَّى بفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، والتي هي: «مجموعة الأُسُسِ والمعايير التي تضبط عمليّة الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة، أو المفاسد المتعارضة مع المصالح؛ ليتبيَّنَ بذلك أيُّ المصلحتين أرجحُ فتُقدَّم على غيرها، وأيُّ المفسدتين أعظمُ خطرًا فيُقدَّم درؤُها، كما يُعرف به الغلبة لأيٍّ من المصلحة أو المفسدة ـ عند تعارضهما ـ ليُحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده»[٣٣].

فالموازنة بين المصالح والمفاسد تقوم على أساس معرفة المصلحة الفضلى، وتقديمها على غيرها من المصالح، ومعرفة المفسدة العظمى لتجنُّبها عند تعارضها مع غيرها، وتقديم المصلحة على المفسدة عند اجتماعهما، وهذا ما ذكره سلطان العلماء العز بن عبد السلام: «إذا اجتَمَعت المصالحُ الخالِصة، فإن أمكَنَ تحصيلُها حَصَّلناها، وإن تَعذَّر تحصيلُها حَصَّلنا الأصلحَ فالأصلحَ والأفضلَ فالأفضلَ، فإذا استَوَت مع تَعذُّرِ الجمعِ تَخَيَّرنا، وقد يقرعُ، وقد يختلفُ في التَّساوي والتَّفاوُت، ولا فرقَ في ذلك بين المصالحِ الواجباتِ والمندُوباتِ،

وإذا اجتَمَعت المفاسدُ المحضةُ فإن أمكَنَ درؤُها دَرَأنا، وإن تعذَّرَ دَرءُ الجميع دَرَأنا الأفسدَ فالأفسدَ والأرذلَ فالأرذلَ، فإن تساوَت فقد يَتوقَّفُ وقد يَتخيَّرُ وقد يختلفُ في التَّساوي والتَّفاوُت، ولا فرقَ في ذلك بينَ مفاسدِ المُحرَّمات والمكرُوهاتِ، وإذا اجتَمَعت مصالحُ ومفاسدُ فإن أمكَنَ تحصيلُ المصالحِ ودرءُ المفاسدِ فَعَلنا ذلكَ، وإن تعذَّرَ الدَّرءُ والتَّحصيلُ فإن كانت المفسدةُ أعظَمَ من المصلحةِ دَرَأنا المفسدةَ ولا نُبالي بفواتِ المصلحةِ»[٣٤].

ومن الأمثلة على ذلك: لمّا قدِم المهاجرون المدينةَ المنورة لم يستسيغوا ماءها، وكانت بئرُ رومة من أعذب مياه الآبار في المدينة، فكانوا يستقون منها بالثمن، فأرهقهم ذلك أي: وقعوا في مشقّةٍ كبيرة، فعندئذٍ حثَّ رسولُ الله ﷺ أصحابَه على شراء بئر رومة والتبرع بها للمسلمين لما يحقِّقه من مصلحةٍ فُضلى بالحصول على ماءٍ عذبٍ وبالمجان، ولذا وَعَد مَن يفعل ذلك بعينٍ في الجنة، فاشتراها عثمانُ بنُ عفان رضي الله عنه وجعلها وقفًا للمسلمين.

ففي رواية الترمذي أن النبي ﷺ قال: «مَن يشتري بئرَ رومة، فيجعل دلوه مع دلاءِ المسلمين بخيرٍ له منها في الجنة»، قال عثمان رضي الله عنه: فاشتريتُها من صُلب مالي[٣٥].

فتوجيهُ النبيِّ ﷺ لأصحابه، وحثُّهم على شراء بئرِ رومة وجعلها وقفًا على المسلمين وتقديمه على صور الوقف الأخرى[٣٦]؛ لما لهذا الوقف من جدوى عظيمةٍ لكثرة ما يحقِّقه من مصالح للمسلمين، ويدفع عنهم مفسدةَ الاستغلال من قِبل اليهودي الذي كان يملك البئر فيستقون منه بالثمن، الأمر الذي جعل النبي ﷺ يُبشِّر مَن يشتري هذه البئر ويوقفها على المسلمين بأن له خيرًا منها في الجنة.

ثالثًا: الأولوية باعتبار عموم المصلحة المقصودة في المصرف

إنّ الإسلام بتشريعاته السامية أرسى دعائمَ المجتمع بحفظ الحقوق العامة، وتقديمها على المصلحة الخاصة، وقد كانت سيرةُ نبينا محمَّدٍ ﷺ، وصحابته الكرام، وسلف الأمة الصالح رضي الله عنهم زاخرةً بالمواقف الناصعة، والمشرقة في المحافظة على المصالح العامة، وتقديمها على المصلحة الخاصة، بل جعلوا مصالحهم الخاصة مسخَّرةً لخدمة المصالح العامة.

ومن الأمثلة التطبيقية في حياة رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم ما جاء في الحديث الشريف: عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أن قريشًا أهمَّتهم المرأة المخزومية التي سرقت (فهذه مصلحة خاصة)، فقالوا: مَن يكلم رسولَ الله ﷺ، ومَن يجترئ عليه إلا أُسامة حِب رسول الله ﷺ، فكَلَّم رسولَ الله ﷺ، فقال: «أتشفعُ في حدٍّ من حدودِ الله؟!»،

ثم قام فخطب، قال: «يا أيها الناس، إنما ضلَّ مَن قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريفُ تركوه، وإذا سرق الضعيفُ فيهم أقاموا عليه الحدَّ، وأيمُ الله، لو أنّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقت لقطع محمَّدٌ يدَها»[٣٧].

والحديث الشريف يتضمن المحافظةَ على المصالح الخاصة، وتتمثل في عدم التعدي على حقوق الآخرين، وإيذائهم بسرقة أموالهم، كما يتضمن المحافظة على المصالح العامة بتطبيق الحقِّ العام، وهو إقامة حدِّ السرقة على السارق، وفيه ردعٌ لكل مَن تسوِّل له نفسُه التعدي على حقوق الآخرين سواء عامة أو خاصة، وأن المصلحة العامة وهي تطبيق الحقِّ العامِّ وفرض سيادة القانون على الجميع تُقدَّم على المصلحة الخاصة، وهي الصفح والمسامحة عن السارق وعدم قطع يده.

ومن ذلك أيضًا ما قام به أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المحافظة الشديدة على المصالح العامة، فمن مواقفه المعروفة: «أن ابنَه عبد الله بن عمر رضي الله عنه: اشترى إبلًا وأرسلها إلى الحمى حتى سمِنَت، فدخل عمر السوقَ فرأى إبلًا سمانًا فقال: لمَن هذه الإبل؟ قيل: لعبد الله بن عمر، قال: فجعل يقول: يا عبد الله بن عمر بخٍ... بخٍ... ابن أمير المؤمنين، ما هذه الإبل؟ قال: قلت: إبل اشتريتُها وبعثت بها إلى الحمى، أبتغي ما يبتغي المسلمون، قال: فقال: فيقولون: ارعوا إبلَ ابن أمير المؤمنين، اسقوا إبلَ ابن أمير المؤمنين، يا عبدَ الله بن عمر اغدُ إلى رأس مالك، واجعل باقيَه في بيت مال المسلمين»[٣٨].

هذا بصورةٍ عامّةٍ، أما ما يخصُّ الوقفَ وكيف تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، «ما فعله أميرُ المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعدم توزيع الأراضي الزراعية على المجاهدين الفاتحين للعراق، وهذه مصلحة خاصة لهم، ولكنه رضي الله عنه قدم المصلحةَ العامةَ بأن أبقاها في يد مزارعيها مع فرض أُجرة عليهم، ليجعلها بذلك وقفًا على الأمة، ولكي تصرف إيراداتها في مصلحة الأمة وأجيالها المتعاقبة»[٣٩]، فقدَّمَ مصلحةَ الأمة العامة على مصلحة الفاتحين الخاصة ليضمن بذلك مصدرَ دخل ماديٍّ لبيت مال المسلمين.

إذا تقرر ما سبق فلا شكَّ أن الوقفَ الذي يحقِّق المصلحة العامة مقدَّمٌ على المصلحة الخاصة، ومن تطبيقات ذلك «ما إذا تعارضت مصلحةُ توسعة مسجدٍ كالمسجد الحرام أو النبوي مثلًا لضيقه، وحاجة المسلمين العامة إلى توسعته، مع مصالح بعض ملّاكِ الدُّور والدكاكين، والفنادق في زماننا المحيطة بالمسجد، وامتنع أصحابُها عن بيعها لصالح هذه

التوسعة؛ فإنه يجوزُ للوالي أن يلزمهم البيع ويجبرهم عليه تقديمًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة»[٤٠]، وكذا الأمر مَن أراد أن يجعل وقفًا، فالوقف الذي يحقق مصلحة عامة: وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البرِّ التي لا تنقطع، سواء كانت معينةً كالفقراء والمساكين، أم جهات برٍّ عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات مقدَّمٌ عند التزاحم على الوقف الذي يحقِّق مصلحة خاصة، جعلت فيه المنفعة لأفراد معيَّنين أو لذريتهم سواء من الأقرباء أو من الذرية أو غيرهم.

ومن الأمثلة المعاصرة توجيه أنظار القائمين على إنشاء الأوقاف التي تُعنى بإنشاء الجيوش، وتجهيزها وتسليحها بأحدث المعدّات، والأسلحة حماية للأمة، ودفاعًا عن الأرض والعرض، والأنفس والأموال... فهذا بلا أدنى شكٍّ مقدَّمٌ على إنشاء الأوقاف التي ترعى المصالح الخاصة، بل حتى والعامة التي هي أقل منها شأنًا واعتبارًا.

رابعًا: الأولوية باعتبار شمول المصلحة المقصودة في المصرف

تعدُّ الأوقافُ من خصائص الأمة الإسلامية، ولذا فالدارسُ للحضارة الإسلامية يقف معجبًا كلَّ الإعجاب، بدور الأوقاف في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية، والنهضة الشاملة للأمة، وأن مَن يقرأ تاريخَ الوقف ليجد أنه شمل مختلفَ جوانب الحياة، فهو وعاءٌ خيريٌّ شامل، ومسار إنتاجي وإنمائيٌّ حافل بالعطاء حال تعميمه وتوسيعه وشموليته وإدامته، ليغدو نظام الوقف نظامًا حضاريًّا شاملًا لقطاعات مختلفة: كالتعليم والصحة، والجهاد والتنمية الاجتماعية، والبحث العلمي والمرافق العامة وغيرها.

ولذا، فإننا في أمسِّ الحاجة إلى إعادة دور الوقف ـ وهذا ما يسعى له مشكورًا منتدى الوقف الكويتي ـ لخدمة الحضارة والتقدم، وتنمية المجتمع وتطويره، ليشمل: استثمار مقاصد الوقف العام في جلب التنمية، ودفع الفقر، ويشمل[٤١]:

١ـ «الوقف الخدمي مواكبة التطور العصريِّ في مجال إسداء الخدمات المختلفة، في جميع القطاعات التي لها أثرُها على مستوى تطوير الاقتصاديات الوطنية، والمحلية والعالمية كالوقف على المستشفيات والجامعات، ودور العبادة إلى الأوقاف الخاصة بتزويج الشباب، والوقوف على حاجات الفقراء والمساكين والأرامل، إلى أن يصل الأمرُ إلى الأوقاف على الأواني التي تنكسر بأيدي الخادمات؛ حتى لا تعاقَب فيجدن بدائل عنها في مؤسسات الوقف، وغيرها من صور الوقف التي انتشرت في العالم الإسلامي.

٢ـ الوقف الإنمائي والاستثماري أو الصيغ التنموية الحديثة للوقف، أو اقتصاديات الوقف، ومقصد هذا: تعظيمُ أنساق التنمية لتواكب أنساقَ الطلب والحاجة، ولتدرأ الفاقة والخصاصة المؤدية إلى الضعف والمرض والفقر والأمية والتخلف في عدة مجالات، وقد يقود هذا التخلف والتقهقر إلى الهيمنة الأجنبية، والاستعمار الخارجي، والوقوع في دائرة التبعية والاحتكام إلى الآخر المخالِف في الدين واللغة والحضارة والمدنية.

٣ـ الوقف الحضاري: إبراز الوجه الحضاري للوقف بصفة خاصة، وللإسلام بصفة عامة، ومعنى هذا: أن يظل الوقف مسخَّرًا لتقرير الإسهام الحضاريِّ العالميِّ والإنسانيِّ للمسلمين، سواء من خلال الإسهام في المجهود البشريِّ في بناء الأمن وإعمار الأرض وتكثير المنتوج، أو من خلال تخصيص بعض الأوقاف العالمية، التي تخدم التحضر وتبني الحضارة».

وعليه؛ فإنّ الوقفَ الذي يكون أكثر شمولًا لمناحي الحياة المختلفة، لا شكَّ أنه وعند التزاحم مقدَّمٌ على الوقف الأقل شمولًا أو الخاصّ بناحيةٍ من نواحي الحياة دون غيرها، وهذا ما أفتت به دائرةُ الإفتاء الأردنية: واعتبرت من الصدقة الجارية التبرُّع للمشاريع التعليمية والصحية، حيث جاء فيها:

نرجو بيان الحكم الشرعي في حثِّ المواطنين على التبرُّع لمشاريع الوقف الخيرية الأخرى غير المساجد، كالوقف لبناء المدارس أو المراكز الصحية أو التبرع لإقامة مشاريع وقفية اقتصادية يعود ريعُها إلى أبواب الخير المختلفة بحسب شرط الواقف للمساهمة في الحدِّ من الفقر والبطالة؟» الجواب[٤٢]:

«الوقف بابٌ عظيمٌ من أبواب الخير، وهو من أعظم أنواع الصدقات، فهو صدقة جارية ثوابها دائم لا ينقطع، قال رسول الله ﷺ: «إذا ماتَ الإنسانُ انقَطَع عملُه إلّا من ثَلاثٍ: صَدَقةٌ جاريةٌ، وعِلمٌ يُنتفَعُ به، ووَلدٌ صالحٌ يَدعو له» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وورد عن ابن عمر قال: إن عُمرَ بنَ الخطّابِ أصابَ أرضًا بخَيبرَ، فأتَى النَّبيَّ ﷺ يستأمِرُه فيها، فقال: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أَصَبتُ أرضًا بخَيبرَ لَم أُصِب مالا قطُّ أَنفسَ عندي منه، فما تأمُرُ به؟ قال: «إن شِئتَ حَبَستَ أصلَها، وتَصَدَّقتَ بها» قال: فتصدَّقَ بها عُمرُ، أنّه لا يُباعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، وتَصدَّقَ بها في الفقَراء. متفق عليه.

وقد أجمع العلماءُ على جواز الوقف الذي يُحقِّق المنفعةَ والمصلحة للمسلمين، وهو لا يقتصرُ على بناء المساجد فقط، بل يشمل جميعَ جوانب الخير الأخرى، كالوقف على

المستشفيات والمدارس، وإقامة المشاريع الاقتصادية التي تُسهم في معالجة مشكلة الفقر والبطالة.

قال العمرانيُّ في «البيان في مذهب الإمام الشافعي»[٤٣]: «يصحُّ الوقفُ في كلِّ عينٍ يمكن الانتفاعُ بها مع بقاء عينها، كالدورِ والأرضين والثيابِ والأثاث والسِّلاح والحيوان».

وتأمينُ التعليم والعلاج والعمل للمواطنين من الحاجات المُلحّة، لأنها مصدرُ خيرٍ كثير، فهي بناءٌ للوطن بتأهيل أبنائه وشبابه، ونهضةٌ للحاضر وعمادٌ للمستقبل، ووقفُ أموال المسلمين لهذا الغرض أمرٌ مطلوبٌ شرعًا، والتبرُّع بالصدقات النافلة لهذه الجوانب من أعمال البرِّ المباركة التي يُرجى لصاحبها أجر عظيم عند الله تعالى في الآخرة، وبها تتحقَّق مصالحُ الدنيا.

وعليه؛ فإن التبرُّع للمشاريع التعليمية والصحية والإنتاجية ووقف الأموال لصالحها من الأمور المندوبة التي يُثاب صاحبُها، وتبقى صدقةً جاريةً له بعد موته شرعًا. والله تعالى أعلم».

خامسًا: الأولوية باعتبار الحاجة العاجلة لدفع مفاسد متحقِّقة حالة

من القواعد المقرَّرة أنّ الحاجةَ العامة تنزل منزلةَ الضرورة بشكل عامّ، كما قرر ذلك الإمامُ الجوينيُّ بقوله: إنّ «الحاجة العامّة تنزل منزلة الضرورة الخاصة»[٤٤].

وتأسيسًا على هذه القاعدة الفقهية؛ فإنّ الحاجة مثلًا: في زمن تفشِّي مرض معين، أو جائحة معينة كجائحة كورونا زادت الأوضاع الاقتصادية صعوبة، وأدى إلى ازدياد الفقراء فقرًا، واتساع شريحة المتعطِّلين عن العمل، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى حاجة الناس إلى اللقاحات، وتقديم الخدمة الطبية لهم في المستشفيات التي غصَّت بالمراجعين، فالحاجة هنا عاجلةٌ وملحّة في مدِّ يد العون والمساعدة لدعم شريحة الفقراء والمتعطلين عن العمل من زاوية، وفي دعم القطاع الصحي، وتوفير اللقاحات للمصابين، وتوسعة المستشفيات حتى تستوعب الأعداد الهائلة من المراجعين، أصبحت ضرورةً ملحّةً لتوجيه أنظار القائمين على إنشاء الأوقاف، بأن يتوجهوا بهذا الاتجاه، وتقديمه على غيره، وذلك لدفع المفاسد المتحقِّقة نتيجة تفشِّي هذا الوباء، والتي اكتوينا بنارها في زمن الجائحة.

ومن الأمثلة الواقعية التي حصلت في زماننا، حدوثُ الزلازل والأعاصير، كما حصل في تركيا وسوريا ومؤخرًا في المغرب وليبيا، والحرب على غزة، وما خلَّفته من ضحايا

ومصابين، ولاجئين يفترشون الأرض، ويلتحفون السماء، بلا مسكنٍ ولا مأوى، ولا طعامٍ ولا شراب، الأمر الذي أدى إلى فقرٍ شديد، واحتياج بالغٍ للغذاء والمياه، والسكن والمأوى، والتعليم والأمان.

فهذه آلاف الأُسر تستصرخ وبصوت عالٍ؛ لأن الأمر جد خطير، والخطب عظيم، والحاجة عاجلة، لا تحتمل التسويف والتأجيل، وتنتظر يدًا حانية من القائمين على إنشاء الأوقاف والنظر إلى حالهم، ومد يد العون والمساعدة لهم، وفك كربةٍ من كُربات الدنيا عنهم، بإنشاء الأوقاف التي توفر لهم حوائجهم، من طعامٍ وشراب، ومسكنٍ ومأوى، بإعمار ما تهدم، وترميم ما تعطل، وتقديم ما يحتاجون من ملبس وعلاج، وتعليم وأمان؛ لأنّ تركهم في ظلِّ هذه الظروف الصعبة مفسدةٌ عظيمة، وشرٌّ مستطير، نسأل الله السلامة للجميع.

سادسًا: الأولوية باعتبار ترجيح حقِّ الله سبحانه على حق الإنسان أو العكس وفقًا لما قررته الأحكام الشرعية

ما شرعه اللهُ تعالى من التكاليف لا يخلو من مصالح تعود على الفرد أو الجماعة، ومصلحةُ الفرد ـ في الكثير ـ مصلحةٌ للجماعة، ومصلحة الجماعة لا تخلو من مصلحة الفرد؛ لأن الفرد جزءٌ من الجماعة. ولقد قسم الفقهاء الأحكامَ الشرعيةَ باعتبار ما فيها من مصلحةٍ تعود على الفرد أو الجماعة، أو هما معًا إلى أربعة أقسام: ما كان حقًّا خالصًا لله كالعبادات وما كان مصلحة عامة، وما كان حقًّا خالصًا للعبد كحقوق الأفراد المالية أو المتعلقة بالمال؛ كأثمان المبيعات، وما اجتمع فيه الحقّان: حق الله، وحق العبد، ولكن حق الله أرجح. كحد القذف، ما اجتمع فيه الحقان: حقّ الله، وحقّ العبد، ولكن حقّ العبد أرجح كحدِّ القصاص من القاتل المتعمد[٤٥]، ولسنا بصدد بيان تفاصيل ذلك بقدر ما نحن بحاجة إلى توظيف ذلك وتطبيقه على إنشاء الأوقاف، ومن الأمثلة العملية التي ذكرها الفقهاءُ في هذا الباب[٤٦]:

«أن يكون الواقف مدينًا بدينٍ مستغرق ماله كله، وكان محجورًا عليه بناء على طلب الدائنين، فلا ينفذ وقفه إلّا إذا أجازه الدائنون. وذلك على اعتبار أنّ أداء الدَّين واجب، والوقف تبرع، والواجب مقدَّم على التبرُّع. ولأنّ المدينَ بدينٍ مستغرق قد يتخذ الوقف وسيلة للتهرُّب من حقوق الدائنين وإلحاق الضرر بهم، وهذا لا يجوز شرعًا، فسدًّا لهذا الباب يجعل وقفه متوقِّفًا على إجازة الدائنين، محافظةً على حقوقهم. وفي هذا تقديمٌ لحقِّ الفرد في استيفاء حقوقهم، على حقِّ الله في إنفاذ الوقف لما فيه مصلحة عامة.

وتطبيقًا لذلك؛ وقف المريض مرض الموت (وهو المرض الذي يقوم بالإنسان فيُعجزه عن مباشرة أعماله التي كان يزاولها حال صحته وينتهي بالموت)، لأن مرضَ الموت يترتَّبُ عليه تعلُّقُ حقوق الدائنين بمال المريض، من وقت نزول المرض به، وقبل حصول الوفاة بالفعل، محافظةً على حقوقهم، حتى لا يتصرَّف في ماله تصرُّفًا يؤدِّي إلى ضياع الحقوق.

وكذا وقف المريض مرض الموت، إذا لم يكن مدينًا يأخذ حكم الوصية، ويكون صحيحًا ونافذًا، وللواقف أن يرجع عنه ما دام حيًّا، فإذا مات وكان له وارث، فإن كان ما وقفه لا يزيد على الثُّلث نفذ الوقف في حدود الثلث، وتوقف فيما زاد عن الثلث على إجازة الورثة، فإن أجازوه نفذ، وإن لم يجيزوه بطل، وإن أجازه البعضُ دون البعض، نفذ الوقف في حقِّ مَن أجازه، وبطل في حق مَن لم يُجزه».

ومن الأمثلة على تقديم حقِّ الله على حقِّ العبد في إنشاء الأوقاف، القول بصحة الوقف الصادر عن أهله وفق الاعتبارات الشرعية المقررة، على حقِّ الورثة فيما سيؤول المال إليهم بعد موت مورثهم، فالحكم بجواز الوقف وصحته سوف ينقصُ من حصصهم قطعًا، ومع ذلك قدمنا حقَّ الله على حقِّهم.

سابعًا: الأولوية باعتبار ما يتعلق بفرض الكفاية وما يتعلق بفرض العين

يمكن لي أن أُبيِّن بصورةٍ مختصرةٍ المراد بفرض الكفاية وفرض العين لأقول بأنّ فرض العين هو: الواجبات الشرعية الواجبة على كل مُكلَّفٍ بعينه، ومن هنا جاءت تسميتها بفروض العين، ولذلك فهي تكليفٌ فرديٌّ كالصلاة والصوم والحج وغيرها، أما فروض الكفايات فتقوم على أساس مصالح عامة في الأمة، وتكاليف شرعية يكفي فيها أن تحصل الكفاية والقدر المطلوب، كتعلُّم العلوم الدنيوية من طبٍّ وهندسة، وتحقيق الأمن الداخلي والخارجي للمجتمع وغيرها، ولأن فروض الكفايات تتعلق بمصالح الأمة بشكل عام، فإن ميدانها كبير وواسع وخاصة في زماننا، فقد تعجز موازنةُ الدولة عن تحقيق حدِّ الكفاية المطلوب شرعًا في كل ميدانٍ من ميادينها المتنوعة، وأبوابها الفسيحة، ولذا لا بد من إفساح المجال لطاقات المجتمع، وأفراده للمساهمة بالقيام بهذه الفروض، ولا شكّ أن الوقف الإسلامي يلعب دورًا كبيرًا في تحقيق فروض الكفاية، بل إنني أكاد أجزم أن هذا هو ميدانه الرحب لرفع الحرج عن الأمة. ولذا لا بدَّ من توجيه أنظار القائمين على إنشاء الأوقاف الإسلامية، إلى أولوية الأخذ بعين الاعتبار إنشاء الأوقاف، التي تُعنى بتحقيق فروض الكفاية، وفق نظرة شرعية مقاصدية في تقديم الأولى والأجدر لتحقيق مصالح الأمة العامة.

ومن الأمثلة: بناء المستشفيات: مما لا شك فيه إنشاء المستشفيات وتجهيزها بكافّة المعدات الطبية الحديثة والمتطورة وتزويدها بكادر طبيٍّ متخصِّص في مختلف التخصصات، من فروض الكفاية الذي يجب على الأمة القيامُ بها خاصةً في زماننا، يقول الإمام الغزالي رحمه الله: «أما فرض الكفاية فهو عِلمٌ لا يُستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطبِّ؛ إذ هو ضروريٌّ في حاجة بقاء الأبدان»[٤٧].

«ولذا اعتنى سلفُ الأمة بذلك، فكان أول مَن بنى المستشفيات في الإسلام الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك سنة ٨٨هـ، وجعل فيه الأطبّاء وأجرى عليه الأرزاق ـ أي الأوقاف ـ، واهتم بالمجذومين والمقعدين والعميان، وخصّص لهم مكانًا، وجعل لكل مُقعَدٍ خادمًا، ولكل ضرير قائدًا، وكثرت المستشفيات وازدهرت في عهد العباسيين، فبنى هارونُ الرشيد البيماريستانَ ـ المستشفيات ـ وكان في قرطبة وحدها أكثر من ٥٠ مستشفى، واهتم المسلمون بإدارة هذه المستشفيات، وتنظيمها وحسن إدارتها، فكان منها العامّ ومنها الخاصّ بأمراض معينة، كالجذام، وأمراض العيون، والأمراض العقلية وغيرها، كما عرفت المستشفيات المتنقِّلة، وهي ما يُعرف اليوم بسيارة الإسعاف، وكانت مزوَّدة بكل مستلزمات التمريض تقام إذا اقتضت الأحوال ذلك»[٤٨].

ومن هنا، ونظرًا لتطور الزمن وتقدمه، وظهور أمراض جديدة، ومعارف حديثة، وأجهزة ومعدات متطورة، وأدوية ولقاحات فعالة، وإعداد الأبحاث والدراسات الطبية الحديثة، المواكِبة لتطور العصر، وغير ذلك مما يستلزمه هذا الواجب الكفائي في تحقيق الصورة المثلى، التي تبرأ بها ذمةُ هذه الأمة، أن تتوجه أنظارُ القائمين على إنشاء الأوقاف إلى إنشاء مثل هذه المستشفيات، وتزويدها بالكوادر الطبية المتخصِّصة، وبالمعدات الحديثة المتطورة، ودعم الأبحاث والدراسات الطبية وغيرها، وتقديم إنشاء هذه الوقفيات الخاصة بفروض الكفاية كإنشاء المستشفيات، وإقامة الجامعات، وإنشاء الجيوش وتزويدها بالسلاح لتحقيق الأمن الداخليِّ والخارجيِّ وغيرها من فروض الكفاية التي يعود نفعُها على الأُمة بأسرها مقدَّمٌ وبلا شكٍّ عند التزاحم على إنشاء الأوقاف التي تُعنى بفرض العين الذي يعود نفعُه على آحاد أفراد الأمة.

ثامنًا: الأولوية باعتبار رفع الضرورة

وقال ابن منظور: الضرورةُ هي الاحتياجُ إلى الشيء، وقد اضطرَّه إليه أمر، وأصله من الضرر، وهو الضيق[٤٩].

واصطلاحًا: يُعرِّف وهبة الزحيلي الضرورة بأنها: «أن يطرأ على الإنسان حالةٌ من الخطر، أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوثَ ضرر، أو أذًى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعه»[٥٠]، فالحياة لا تسير على وتيرةٍ واحدة، عسر ويسر، شدة وضيق، فرح وسرور، وهذه سُنّة الله في خلقه، والإنسان كما قال الشاعر:

ثمانيةٌ لا بدَّ منها على الفتى ... ولا بد أن تجري عليه الثمانية
سرورٌ وهمٌّ واجتماعٌ وفرقةٌ ... ويُسرٌ وعُسرٌ ثم سقمٌ وعافية

والضرورة تختلف من إنسان إلى آخر، فما كان ضروريًّا لإنسان قد لا يكون كذلك لغيره، ومن هنا تنوعت وتعددت صور الوقف، وذلك تلبية لحاجات الناس، ورفعًا للمشقة عنهم، فأوقفوا الأموال لأغراضٍ كثيرةٍ متعددة، منها: العاجز عن حجِّ الفريضة، والبنات المقبلات على الزواج، وتجهيز الحلي وأدوات الزينة للعاجزة عن ذلك، والأيتام واللُّقطاء، والعميان والمقعَدين، والموتى وشراء الأكفان، وتجهيز القبور، وحضانة الأطفال الذين فقدوا أمَّهاتهم في سنِّ الرضاع، وجلب المرضعات لهم، وتهيئة موائد الإفطار والسحور، وطعام المناسبات، وتسليف المعسرين، وسدّ الدين عنهم...، وغيرها كثير، بل إنك لتعجَبُ من بعض صور الوقف والتي منها: إطعام وتطبيب الحيوانات والطيور، وإعادة فراخ الطيور إلى أعشاشها، والأواني والقدور المخصَّصة للمناسبات أفراحًا وأحزانًا لمَن لا يستطيع امتلاكها، ومنها تعويض الأواني التي يكسرها الخدم؛ حتى لا يؤذيهم سادتهم، وغيرها كثير من الصور التي يصعب حصرها[٥١]، والتي هي بالمجمل كانت رفعًا للضرورة عن إنسانٍ أو حيوان، فجاءت هذه الأوقاف المتنوِّعة، والمتعددة تلبية لحاجاتهم، ورفعًا للحرج والمشقة عنهم.

وما يجري على الأفراد يجري على الأمة، كالحروب والنزاعات والكوارث من زلازل وأعاصير، وأوبئة وأمراض وغير ذلك من الكوارث المتجاوزة لقدرات الإنسان وإمكاناته، حيث تزيد من الأزمة التي تعانيها المجتمعات ويعيش تحت وقعها الإنسان، مخلِّفةً وراءها الضحايا والقتلى، والمصابين والجرحى والمرضى...، هذه الحوادث المؤلمة التي توقعنا في دائرة الضرورة، تعدُّ عاملًا مهمًّا لإبراز مسؤوليتنا تجاه بعضنا بعضًا لرفع هذه الضرورة التي حثَّنا عليها ديننا الحنيف، بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

وما لا شكَّ فيه أنّ الوقف الإسلاميَّ قديمًا وحديثًا، يلعب دورًا مهمًّا في رفع الضرورة ويعتبرها أولويةً من أولوياته، فقد رأينا كيف أنّ النبيَّ ﷺ استنهض الهِمم؛ لرفع الضرورة

والمشقّة التي ألمَّت بالمسلمين، بعدما هاجروا إلى المدينة، حيث إنهم لم يستسيغوا ماءها، وكان بئرُ رومةَ من أعذب مياه الآبار في المدينة، فكانوا يستقون منها بالثمن، فأرهقهم ذلك، أي: وقعوا في ضرورةٍ ومشقّةٍ كبيرة، فعندئذٍ حثَّ رسول الله ﷺ أصحابه، إلى شراء بئر رومة، والتبرع بها للمسلمين؛ لما يحقِّقه من مصلحة فُضلى، بالحصول على ماء عذب وبالمجان، ولذا وعد مَن يفعل ذلك بعينٍ في الجنة: «مَن يشتري بئرَ رومة، فيجعل دلوه مع دلاءِ المسلمين بخيرٍ له منها في الجنة»، قال عثمان رضي الله عنه: فاشتريتُها من صُلب مالي. فاشتراها عثمانُ بنُ عفان رضي الله عنه، وجعلها وقفًا للمسلمين.

ومن الأمثلة الواقعية في زماننا ما تعرَّض له إخواننا في فلسطين وفي غزة بالتحديد، من عمليات قتلٍ وتدمير، وحصارٍ ومنع الطعام والشراب والماء والكهرباء عنهم، آلاف منهم بلا طعامٍ ولا شرابٍ ولا سكنٍ ولا مأوى، فضلًا عن آلاف الجرحى والمصابين، والعالقين تحت أنقاض منازلهم...، وغيرها من الصور المؤلِمة والموجِعة، والتي توجب على القائمين على إنشاء الأوقاف، وضعَ ذلك في سُلَّم أولويّاتهم للضرورة الملحّة، والحاجة الماسّة، والتعاطي معهم سريعًا في الوصول إليهم، للإسهام في إنقاذ أرواح العالقين، وتقديم الإغاثة العاجلة لهم، وتقديم يد العون والمساعدة من طعامٍ وشراب، وعلاجٍ ودواء، ومسكنٍ ومأوى، وترميم وإعادة ما تهدَّم من بيوتٍ أو مستشفياتٍ أو مدارس وجامعات.

تاسعًا: الأولوية باعتبار عظم الأجر

الوقف يُعدُّ من الصدقات الجارية التي لها ثوابٌ عظيم، قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ماتَ الإنسانُ انقَطَع عنه عَمَلُه إلّا من ثَلاثةٍ: إلّا من صَدقةٍ جاريةٍ، أو عِلمٍ يُنتفَعُ به، أو وَلدٍ صالحٍ يَدعو له»[٥٢].

وقد حمل العلماءُ الصدقةَ الجارية على الوقف؛ لأن منفعتَها باقية، وكان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة نخلًا، وكان أحبّ أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسولُ الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماءٍ فيها طيب، فلما نزل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ قام أبو طلحة وقال: يا رسولَ الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ﴾ الآية، وإن أحبَّ أموالي إليَّ بَيرُحاء وإنّها صدقة لله، أرجو برَّها وذُخرَها عند الله، فضَعْها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال ﷺ: «اجعَلْها ـ أي: منفعتها ـ في قرابتِك»[٥٣].

فالوقف سببٌ لنيل البرِّ والثواب من الله عز وجل، ولا شكَّ أنّ أجرَ الوقف يتفاوت بالاعتبارات السابقة، فكلما كان الوقفُ أجره أكبر ونفعه أعم ونفعه دائم كان أولوية في

تقديمه على غيره، طلبًا لهذا الأجر ولعِظم المصلحة التي يحقِّقها، فقد يكون أحيانًا وقفُ الماء أعظم أجرًا من غيره، كما حثَّ النبيُّ ﷺ الصحابةَ على ذلك عندما قدم المهاجرون المدينةَ المنورة لم يستسيغوا ماءها، وكانت بئر رومة من أعذب مياه الآبار في المدينة، فكانوا يستقون منها بالثمن، فأرهقهم ذلك، أي: وقعوا في مشقّةٍ كبيرةٍ، ولذا جعل جزاء مَن يشتري هذه البئر ويوقفها على المسلمين خيرًا منها في الجنة، وهو ما أكَّده النبيُّ ﷺ لمَن سأل: قُلت: يا رسولَ الله، إنّ أُمّي ماتت، فأتصدَّقُ عنها؟ قال: «نعم». قلتُ: فأيُّ الصَّدقةِ أفضلُ؟ قال ﷺ: «سَقيُ الماءِ»(٥٤).

ويكون الوقفُ على بناء المسجد أعظم أجرًا ومقدَّمًا على غيره، إذا دعت الضرورةُ إلى ذلك كما فعل النبيُّ ﷺ، عندما قدم المدينةَ فكان بناءُ المسجد بالنسبة له أولويّة كبرى، ومصلحة عُظمى، فكان أول عملٍ قام به النبيُّ ﷺ بناء المسجد، وقوله لبني النجار: «يا بني النجّارِ، ثامِنُوني بحائطِكُم»، قالوا: لا نطلبُ ثَمنَه، إلّا إلى اللهِ. فجعلوه وقفًا لله عز وجل(٥٥).

ويكون الوقفُ على الفقراء والمساكين، ممّن لا يجدون ما يسدُّ جوعتهم، ويؤمن لهم حياة كريمة أعظم أجرًا من صور الوقف الأخرى: كبناء المساجد على فضلها ومكانتها؛ لأن المساجد موجودةٌ ومنتشرةٌ، فسَدُّ جوعة الفقير، وكفالة اليتيم تكون ـ والحالة هذه ـ أعظم أجرًا عند الله عز وجل، وأوجب في توجيه الراغبين في إنشاء الأوقاف إلى هذا الجانب؛ لقوله ﷺ: «الساعي على الأرملةِ والمسكينِ كالمُجاهدِ في سبيل الله، ـ وأحسبه قال: وكالقائمِ الذي لا يفتر، وكالصائمِ الذي لا يُفطر»(٥٦).

ويكون الوقفُ في زمن الحروب والكوارث والزلازل، والمحن على اللاجئين؛ لإيوائهم وتأمينهم وقضاء حوائجهم أكثر أجرًا من غيره، ويُقدَّمُ في زمن الحرب وتسلُّط الأعداء الوقفُ على الجند، وتسليحهم وتدريبهم على غيره من صور الوقف.

ومما لا شكّ أن لاختلاف الزمان والمكان دورًا في أولويّة إنشاء الوقف؛ لعِظم الأجر في هذا الوقت والظرف دون غيره، فإذا كان الإنسانُ في بلدٍ يموت فيه الناسُ من الجوع والعطش، فالأفضل الوقفُ على إنقاذ الأنفس من الموت والجوع والعطش، والصدقة على القريب الفقير أفضل؛ لأنها صدقةٌ وصِلة.

وإذا كان الإنسان في بلدٍ فيه الأرزاق متيسِّرة، والناس محتاجون إلى العِلم، فبناءُ المساجد ودور العِلم أفضل وأعظم ثوابًا. وهكذا.

المبحث الثالث: شروط تغيير الأولويات

لقد تقرَّر سابقًا في أولويات إنشاء الأوقاف أنه شرع لتحقيق مصالح معتبرة شرعًا، وبما أن الزمن يتقدم، والأحوال تتبدل والظروف تتباين، فما كان في وقتٍ من الأوقات أولوية قد يتغيَّر لظهور ما هو أولى منه وأجدر، وأنفع لجهة البرِّ والخير، وأولى في تحقيق مقصود الواقف وغايته من وَقفِه.

وعليه، كان لا بدَّ من مراعاة فقه الأولويات وترتيبها، وماذا نقدِّم وماذا نؤخِّر في العمل والتطبيق؛ لأنّ البعض يقع في خلل ترتيب الأولى خاصّةً في أعمال البرِّ والخير كالوقف وغيره؛ لأنهم يظنون أنها بالدرجة نفسها، ولها الأجر ذاته، وقد بيَّنّا سابقًا أنّ هناك أولوياتٍ واعتباراتٍ يجب أخذُها بعين الاعتبار عند إنشاء الأوقاف، فنُقدِّم ما شأنه التقديم، ونؤخِّر ما شأنه التأخير، «فمن الصور الحية مثلًا في الإخلال بفقه الأولويات في واقعنا المعاصر التبرُّع بالأموال الطائلة لبناء المساجد في بلدٍ تكثر مساجدُه، مع وجود الحاجة الماسّة لهذه الأموال في أعمال خيرٍ أخرى، أو القيام بالحجِّ والعُمرة عشرات المرّات»[٥٧]، مع أنّ هناك من المسلمين مَن هم في أمسِّ الحاجة لتقديم الطعام والشراب والمسكن والمأوى لهم. فأيُّهما أولى وأجدر وأنفعُ في التقديم؟ ولذا كان لا بدَّ من بيان شروط تغيُّر الأولويات وفق الأمور التالية:

١ـ إذا كان التغيُّر أكثر مصلحةً وأعظم أجرًا: وتجوز مخالفة نصِّ الواقف بنظر القاضي إلى ما هو أصلح وأنفع وأحبُّ إلى الله تعالى. ومن الأمثلة على ذلك قال: ويجوز تغييرُ شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفية واحتاج الناس إلى الجهاد صُرف إلى الجند، وإذا وقف على مصالح الحرم وعمارته، فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف، والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها، ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم[٥٨].

فإذا احتاج الناس إلى الجهاد، وتسليح الجند، وحماية الثغور وحراسة الحدود، نتيجة عدوٍّ يتهدَّد البلاد والعباد، فهنا والحالة هذه تكون الأولوية في سدِّ هذا الثغرة الأعظم أجرًا والأكثر نفعًا في الذَّود عن بيضة الإسلام وأهله، فإنَّه مقدَّمٌ على وجوه البرِّ والخير الأخرى.

٢ـ أن يكون التغيُّر بسبب تعطُّل منافع الوقف: ولذا قالوا: ويجوز إبدالُ الموقوف في حالتين:

إحداهما: أن يكون الإبدال للحاجة كمسجدٍ رَحَل الناسُ عنه، أو دار انهدمت، أو فرس انكسرت، فيباع ويُشترى بثمنه ما يقوم مقامه من مثله.

الثانية: الإبدال لمصلحةٍ راجحةٍ كبستان تعطلت منافعه، وقَرُب منه العمران، يُقَطَّع أراضيَ، ويُبنى عليها مسجد، أو مدرسة، أو مستشفى، أو بيوت لسكن الفقراء والأيتام والأرامل، أو محلات تجارية تُبنى وتؤجر، وتؤخذ أجرتها وتصرف في وجوه البر والإحسان ونحو ذلك[٥٩].

فمع الحاجة يجب إبدالُ الوقف بمثله، وبلا حاجةٍ يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة، وعموم المنفعة. وهذا ما نصت عليه دائرةُ الإفتاء المصرية[٦٠]: «غير أنّ العين الموقوفة قد يَرِدُ عليها ما يمنع الانتفاع بها، أو يقلِّلُه، ممّا يعودُ على أصل مقصد الوقف بالإبطال أو التَّعطيل، مما جعل الفقهاءَ يجوِّزون استبدالَ الوقف بغيره نظرًا للمصلحة التي تحقِّقُ مقصدَه؛ فأباح السّادةُ الحنفيةُ استبدالَ الوقف لمجرَّد مصلحةٍ راجحة؛ كاستبداله بآخر أكثر ريعًا منه، وقال بالاستبدال والمناقلة في الوقف للمصلحة أيضًا بعضُ علماء الحنابلة ومتأخِّريهم؛ قال العلامة المرداوي الحنبلي في «الإنصاف»[٦١]: «فقد نُقل عن صالحٍ جوازُ نقل المسجد لمصلحة الناس، وصنف صاحبُ «الفائق» مصنفًا في جواز المناقلة سمّاه: «المناقلة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف»، ووافقه على جوازها الشيخُ برهان الدين ابن القيم، والشيخ عز الدين حمزة وصنَّف فيه مصنَّفًا سمّاه: «رفع المثاقلة في منع المناقلة»، ووافقه أيضًا جماعةٌ في عصره». اهـ. بتصرف.

وقال الشيخُ ابنُ تيمية الحنبليُّ في «الفتاوى الكبرى»[٦٢]: «وأما إبدال المنذور والموقوف بخيرٍ منه كما في إبدال الهدي: فهذا نوعان: **أحدهما**: الإبدال للحاجة.

والثاني: الإبدال لمصلحة راجحة؛ ومثل المسجد إذا بُني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه». اهـ.

فيُستفاد من تلك الأقوال والنصوص أنّ استبدالَ جهةِ الوقف هو من الأمور المشروعة؛ تحقيقًا لمقصد الوقف وتحريًا لكمال نفعه، والسعيُ في جلب المصالح أمرٌ محمودٌ مثابٌ عليه مِن قِبَل الشرع.

ويدلّ على ترجُّح القول بجواز استبدال الوقف أمورٌ؛ منها ما يلي:

أولًا: أن عدمَ الاستفادة من الوقف مع تعطُّل منافعه فيه إفسادٌ للمال، وقد نهت عنه الشريعةُ؛ فعن المُغيرةِ بن شُعبةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّ اللهَ كَرِهَ لَكُم ثلاثًا: قِيلَ وقالَ، وإضاعةَ المالِ، وكَثرةَ السُّؤالِ»[٦٣].

ثانيًا: ما أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ قال لها: «يا عائشةُ، لولا أن قومَك حديثُ عهدٍ بجاهليةٍ لَأمَرتُ بالبيت فهُدِمَ فأدخلتُ فيه ما أُخرِجَ منه وأَلزَقتُه بالأرض وجعلتُ له بابَين: بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، فبَلَغتُ به أساسَ إبراهيم». فذلك الذي حَمَلَ عبدَ الله بن الزبير رضي الله عنهما على هدمه، قال يزيد: وشهدتُ ابنَ الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحِجرِ.

ووجه الدلالة: جوازُ الهدم والتغيير في بناء الكعبة من أجل الانتفاع الأكمل منها، ويظهر هذا جليًّا في مسألة إلزاق الباب بالأرض وجَعلِ بابَينِ لها، وهذا عند التأمُّل ليس بضرورةٍ، ومع ذلك كان سيَتِمُّ هدمُ الجزء الذي فيه الباب مِن أجل ذلك.

قال الإمام ابن قاضي الجبل في الرسالة الأولى من «مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف»[٦٤]: «ووجه الاحتجاج: أن عمارةَ البيت الذي هو أشرفُ المساجد بيَّنَ الرسولُ ﷺ أنه لولا المانع من حِدثانِ عهد القوم كما ذكر لهَدَمها وغَيَّر وَضعَها وهَيأَتَه؛ طُولًا وزيادةً من الحِجرِ وإلصاقًا لبابها بالأرض، فدَلَّ ذلك على مَساغِ مُطلَقِ الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات».

وعليه يجوزُ شرعًا استبدالُ الوقف إذا خرب أو قَلَّت منفعتُه بحيث لا يقوم بما وُقِفَ لأجلِه أو كان ذلك لمصلحةٍ حقيقيّةٍ راجحةٍ غير متوهمةٍ عائدةٍ على الموقوف عليه؛ بمراعاة أن يكون التبديل إلى ما هو أكثرُ نفعًا وأجلَبُ رِيعًا وأنفَسُ ثمنًا، والذي يحكم بذلك هو القاضي المختصُّ بالوقف أو مَن يُقيمُه وليُّ الأمر في هذا المقام، والله سبحانه وتعالى أعلم»[٦٥].

٣ـ إذا أصبح العملُ بالشرط في غير مصلحة الوقف: ومثال الشرط المخالف لمصلحة الوقف ما إذا شرط ألّا يؤجر الوقف إلا بأجرةٍ معينةٍ، والحال أن هذه الأجرةَ لا تكفي لعمارة الوقف أو أن تصبح أقلّ من أجرة المثل. وكذا إذا جعل الواقفُ النظرَ لشخصٍ أو أشخاص، واشترط ألّا يعزلوا ولو خانوا. فهنا والحالة هذه يجوزُ مخالفةُ شرط الواقف، وهذا ما سوف أبيِّنه في المبحث القادم إن شاء الله.

الفصل الثاني
حجة الوقف وأثرها في تحقيق أولوياته

ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: صياغة شروط الوقف في حجته بما يحقق أولويته

مما لا شكَّ فيه أن الوقفَ يبدأ بإرادةٍ منفردةٍ من قِبَل الواقف، والتي يُعبّر عنها من خلال صيغة الوقف، والتي تشمل جهة البرِّ التي يريد أن يُنشأَ وقفُه من أجلها لتحقيق أولوياته والغايات التي يرجو تحقيقها منه، فيحدد شروط وقفه ومصارفه، وطرق استغلاله، وجهات الاستحقاق، وكيفية توزيع الغلة عليهم، والولاية عليه وغير ذلك مما يتعلق بهذا الوقف.

هذا وقد منح الإسلامُ حصانةً كبيرةً لشروط الوقف لدرجة القول بأنّ شرط الواقف كنصِّ الشرع، وذلك من باب التشجيع على ورود هذا الباب؛ لأنه من أبواب البرِّ والخير، والتشجيع عليه، ومن هنا يبرز الدورُ الأكبر للواقف أفرادًا وجماعات في معرفة الواقع، وفهم أولويّات إنشاء الأوقاف، بتقديم الأنسب والأجدر والأولى، وفق المعايير الآنفة الذِّكر بغرض تحقيق أهم المصالح، وأفضل الأعمال لاستدامة الأجر والثواب؛ لأنّ الأوقاف ليست كلها بمرتبةٍ واحدةٍ، فهناك العام والخاص، والضروري والحاجي، والتحسيني. ومنها ما هو متعين على الأمّة القيام به، وتأثم بتركه أو التقصير فيه. ومنها ما يتعلق بأفراد الأمة. ومنها ما هو متعين فعله الآن لجلب مصلحة متحقِّقة، أو لدفع ضرر ومفسدة واقعة. ومنها ما يمكن تأجيله، وغير ذلك من الصور التي سبق وقد أشرنا إليها.

وهذا الأمر يتأكَّدُ أكثر في حال التزاحم في إنشاء الأوقاف وكثرة البدائل، فيجب على القائمين على إنشاء الأوقاف مراعاةُ ذلك، والأخذ بعين الاعتبار ترتيب الأولويات، وتقديم الأصلح، فلا يُعقل أن تتوجه الأنظارُ إلى إنشاء وقفٍ يُعنى بتقديم الحلي والجواهر للمقبلين على الزواج، وفي المجتمع مَن تعرَّض لكوارث كالزلازل والأعاصير، أو لحربٍ خلَّفت وراءها القتلى والجرحى، والمصابين والعالقين تحت حطام بيوتهم، والهائم على وجهه في العراء بلا مأوى ولا طعام ولا شراب.

ومن ناحيةٍ أخرى تلعب شروطُ الواقف، المدونة في حجية الوقف دورًا كبيرًا في تحديد أولويات الوقف، والتي يجب أيضًا أخذُها بعين الاعتبار، وهذه الشروط التي اصطُلح على تسميتها بالشروط العشرة؛ وهي طائفةٌ من الشروط الصحيحة للواقف أن يشترطَها في وقفه.

وقد اهتمَّ بها أغلبُ الواقفين، وحرصوا على النصِّ عليها في أوقافهم؛ وهي[٦٦]:

١ـ «**الإعطاء**: والمراد به أن يُؤثر الواقفُ بعضَ المستحِقّين بغلة الوقف كلها أو بعضها، مدةً معينةً أو بصورةٍ دائمة.

٢ـ **الحرمان**: والمراد به منعُ الغلّة عن بعض المستحِقّين مدةً معينة، أو بصورةٍ دائمة.

٣ـ **الإدخال**: والمراد به جعلُ مَن ليس مستحقًّا في الوقف مستحقًّا فيه، بمعنى إدخال غير موقوف عليه وجعله من أهل الوقف، فيكون بذلك مستحقًّا.

٤ـ **الإخراج**: وهو جعلُ مَن كان مستحقًّا في الوقف غيرَ مستحق، بمعنى إخراج الموقوف عليه من الوقف ليكون بعدها من غير أهل الوقف مدةً معينةً أو بصورةٍ دائمة.

٥ـ **الزيادة**: وهي التعديلُ في أنصِبة ومرتَّبات المستحِقّين في الوقف بالزيادة، بمعنى تفضيل بعض الموقوف عليهم على الباقين بشيءٍ يُميِّزهم به حين توزيع الغلة، أو الزيادة في نصيب أحد الموقوف عليهم على الدوام، وهو ما يستلزم النقصان إذا كان ما زاده يعودُ على باقي المستحِقّين.

٦ـ **النقصان**: وهو التعديلُ في أنصبة ومرتبات المستحِقّين في الوقف بالنقصان، بمعنى أن ينقص من نصيب أحد الموقوفين عليهم أو بعضهم بأن يعطيه أقلَّ مما أعطى غيرَه إذا لم تكن الأنصبة معينة، وهو ما يستلزم الزيادة إذا كان ما نقصه يعود على باقي المستحقين.

٧ـ **التغيير**: وهذا الشرط يشمل الشروطَ السابقة ويتناولها جميعها، فيعتبر إجمالًا بعد التفصيل، فالشروط السابقة نوعٌ من التغيير، لذلك إذا شرط الواقفُ لنفسه حقَّ التغيير كان له الحقُّ في الشروط السابقة، كما له أن يُغيِّر في مصارف الوقف بطريقة أخرى، فله أن يجعل المصارف مرتبات بدل أن تكون حِصصًا.

٨ـ **التبديل**: المقصود به التبديلُ في العين الموقوفة، وذلك يشمل أمرَين هما: **التبديل في منفعة الموقوف** كأن يجعل الأرض الزراعية مساكن مثلًا، كما يشمل **مقايضة عينٍ بعين**.

٩، ١٠ـ **الإبدال والاستبدال**: والمراد بالإبدال إخراجُ العين الموقوفة عن جهة وَقفِها في مقابلة بدلٍ من النقود أو الأعيان بمعنى بيع العين الموقوفة، والمراد بالاستبدال أخذُ البدل

ليكـون وقفًـا مكان العين التي كانت وقفًا، وبمعنى آخر شـراء عينٍ أخـرى تكون وقفًا بدلها. وإذا ما ذكر أحدهما وحده فإنه يراد به معنى يشملهما، وهو بيع العين الموقوفة وشراء أخرى لتكون وقفًا بدلها».

وعلى الرغم من شـرط الواقف كنصِّ الشـارع كما قررنا سابقًا، إلا أنه لا بدَّ من الإشارة إلى مسـألةٍ غاية في الأهمية، وهي مسـوِّغات مخالفة شـرط الواقف لما لها من أثرٍ كبيرٍ في تطبيق فقه الأولويات، وتقديم الأولى والأجدر والأنفع على غيره، ومن ذلك ما يلي:

أ ـ إذا أصبح العملُ بالشرط في غير مصلحة الوقف، ومثال الشرط المخالف لمصلحة الوقف: ما إذا شرط ألّا يؤجّر الوقف إلا بأجرةٍ معينة، والحال أن هذه الأجرةَ لا تكفي لعمارة الوقف، أو أن تصبح أقلّ من أجرة المثل. وكذا إذا جعل الواقف النظرَ لشخصٍ أو أشخاص، واشترط ألّا يُعزلوا ولو خانوا.

فـإن اشـتراطَ عدم عزلهم مع ثبوت خيانتهـم، مخالفٌ للمقررات الشـرعية، لما فيه من إقرار الخائن على خيانته، وهو أيضًا منافٍ لمصلحة الوقف والمستحِقِّين(٦٧).

ب ـ إذا أصبح العملُ بالشرط في غير مصلحة الموقوف عليهم؛ كاشتراط العزوبة مثلًا.

وكـذا إذا شـرط الواقـف أن للمتولي أن يؤجر الوقفَ بما يشـاء، ولـو كان أقلّ من أُجرة المثل.

فهذا الشرط غير معتبَر، لما فيه من إضرار بالوقف وبالمستحِقِّين(٦٨).

ج ـ إذا أصبح العملُ بالشرط يفوّت غرضًا للواقف، كأن يشترط الإمامة لشخص معين، ويظهر أنه ليس أهلًا لإمامة الصلاة.

د ـ إذا اقتضـت ذلـك مصلحـة أرجـح، كمـا إذا وقـف أرضًـا للزراعة فتعـذَّرت وأمكن الانتفـاعُ بهـا في البناء، فينبغي العمل بالمصلحـة، إذ من المعلوم أن الواقف لا يقصد تعطيلَ وقفِه وثوابه. إذا اشـترط الواقف في وقفه ألّا يُعَمَّر أو يُرمَّم حتى ولو تهدم وتعطَّلت منافعه، أو اشترط أن عطاء الموقوف عليهم مقدَّمٌ على عمارة الوقف وصيانته.

إذا شـرط الواقـفُ فـي وقفـه ما لا يخالف أحكامَ الشـريعة الإسـلامية وبمـا لا يضرُّ في مصلحة الوقف، أو الموقوف عليهم وجب على ناظر الوقف اتِّباعُ شرطه وتنفيذه، فقد اعتبر الفقهـاءُ شـرطَ الواقـف في حكم نصِّ الشـارع في وجـوب الالتزام به، ولكن يجـوز مخالفةُ الشرط الصحيح إذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم أو كان يفوت

غرضًـا للواقف أو مصلحة أرجح منه، ومثال الشـروط المخالفة للشـرع أن يشـترط الواقف العزوبة فيمَن يسـتحقُّ في الوقف، ومثال الشـرط المخالف لمصلحة الوقف ما إذا شـرط ألّا يؤجـر الوقـف إلا بأجـرةٍ معينةٍ، والحال أن هذه الأجرةَ لا تكفـي لعمارة الوقف أو أن تصبح أقل من أجرة المثل، ففي هذه الأحوال وأمثالها لا يعمل بشرط الواقف. ونصّ الفقهاء على أنّ الوقفَ إذا اقترن بشرطٍ غير صحيحٍ بطل الشرطُ وصحَّ الوقف[٦٩].

١ـ إذا جعل الواقفُ النظر لشخص أو أشخاص، واشترط ألّا يُعزلوا ولو خانوا.

فـإن اشـتراطَ عدم عزلهم مع ثبوت خيانتهـم، مخالفٌ للمقررات الشـرعية، لما فيه من إقرار الخائن على خيانته، وهو أيضًا منافٍ لمصلحة الوقف والمستحِقِّين[٧٠].

٢ـ إذا شرط الواقفُ أن للمتولي أن يؤجِّر الوقفَ بما يشاء، ولو كان أقلّ من أجرة المثل.

فهذا الشرطُ غير معتبر، لما فيه من إضرار بالوقف وبالمستحِقِّين، حتى ولو كان المتولي هو المستحق[٧١].

٣ـ إذا اشـترط الواقـفُ فـي وقفِه ألّا يُعَمَّـر أو يُرمَّم حتى ولو تهـدَّم وتعطَّلت منافعه، أو اشترط أن عطاء الموقوف عليهم مقدَّمٌ على عمارة الوقف وصيانته.

فهذه الشروط وأمثالها باطلة، لا يُلتفت إليها، لما فيها من الإضرار بالوقف وبالمستحِقِّين.

المبحـث الثاني: صياغـة اللوائح الإدارية المُنظِّمة لإنشـاء الوقـف صياغة عملية قابلة للتطبيق

وفقًا لأولويات إنشاء الوقف:

مما لا شكَّ فيه أنّ صياغةَ الوثيقة الوقفية تلعب دورًا كبيرًا في تحديد أولويات الوقف، وتطبيقـه علـى أرض الواقع وهي بمثابة البوصلة التي تحدِّد مسـار الوقف واتِّجاهه، وتحديد أولوياتـه؛ ولـذا يـرى الباحثُ أنّ صياغـةَ اللوائح الإداريـة للوقف لدى الجهـات المختصة: كالمحاكـم الشـرعية، ودور الإفتـاء ومنتديـات الأوقـاف، القـادرة على صياغة هـذه اللوائح الوقفية، وضبط أركانها الأساسـية، بصورةٍ شـرعيةٍ وقانونيةٍ أولـى وأجدر من صياغة الأفراد لهـا؛ لمـا فـي ذلك من حفـظ للوقف ومراعـاة أولوياته، وفق نظرة شـمولية مسـتقبلية تراعي مصلحـة المجتمـع، لتحقيـق الأفضـل والأنفـع لاسـتعادة الدور التنمـويِّ للأوقـاف في بناء المجتمع وتطويره.

وربما يكون ضعفُ عناية بعض الناس بالإحكام في الوثائق الوقفية ناشئًا عن ضعف تصوُّرهم لحقيقة الوقف، وأثره، وأحكامه الشرعية والنظامية؛ حتى لا يقع الواقفُ في إشكالٍ أو حرجٍ جرّاء تصوُّره الناقص لبعض جوانب الوقف.

ولا شكَّ أنّ في إعداد الوثيقة تحقيقًا للمصالح العظيمة، إذ بها يُعرَف الواقفُ والعين الموقوفة، والمصارف والشروط وغير ذلك مما يهمُّ في الوقف، فإذا خلت عن بعضها أو كانت صياغةُ الوثيقة ركيكةً مضطربة، لم تؤدِّ الوثيقةُ دورَها المتمثِّلَ في البيان والإيضاح، وحفظ الوقف وسد أبواب الخلاف(٧٢).

وللوثيقة المحكمة عدةُ سماتٍ لا بدَّ من توافرها، منها ما هو أساسي، ومنها ما هو تكميلي، ومن تلك السمات(٧٣):

١ـ الوضوح: لا بدَّ عند كتابة حجيّةِ الوقف أن تكون واضحةً وصريحةً في عباراتها ودلالتها، في تحقيق غاية الواقف، حتى يتمَّ تطبيقُها من قبل القائمين على أمور الوقف على أكمل وجه، وحتى لا يقع أيُّ لبسٍ أو غموضٍ في توزيعها على مصارف الخير والبرِّ.

٢ـ الشمولية: والمقصود بهذه السمة أن تكون الوثيقةُ شاملةً للعناصر الهامة والأساسية، كاشتمال الوثيقة على الواقف وبياناته، والعين الموقوفة وتفاصيلها، والمصارف، وأولويات الواقف، وغير ذلك. «وشمولية الوثيقة أشبه بالخارطة التي تُسهِّل عمل الناظر، وتحِدُّ من اجتهاده الذي قد يضرُّ بالوقف لاحقًا»(٧٤).

٣ـ المرونة وترتيب الأولويات: ونقصد بها قابليةَ الوقف للتوسُّع والتجديد والمواءمة مع المستجدّات بما يحقِّق له الديمومة ويجلب له المصلحة، ولا تكون الوثيقة جامدةً بالحدِّ المؤثِّر سلبًا على عمل الناظر أو المستفيد، ومثال الجمود في الوثيقة: «حصر المصارف في شيءٍ معينٍ دون سواه، أو اشتراط عدم إيجاره فوق مدّةٍ معيّنةٍ ولو اقتضت الضرورة ذلك»(٧٥). كما يجب أن تراعي الوثيقةُ سُلَّمَ الأولويات وترتيبها فيُقدّم ما من شأنه التقديم ويؤخّر ما من شأنه التأخير.

٤ـ عدم المخالفة للأحكام الشرعية والنظامية: وهذه تعتبرُ من السمات المهمة والأساسية التي يغفلها بعضُ الواقفين؛ ومما ينبغي أن يُلاحَظ أن الوقف ـ من حيث الأصل ـ قربةٌ وعبادةٌ يرجو بها العبدُ ثوابَ الله والدار الآخرة، وملاحظة ذلك يوجبُ مراعاةَ أحكام الشريعة في إعداد الوثيقة؛ لئلا يكون الوقفُ سببًا في تحمُّل الإثم والوِزر، ومن الصور الممنوعة في الوقف أن يقف على معصية كبناء خمّارة وغيرها. وبعضهم يراعي أحكام الشريعة في وثيقته،

لكنه يشترط شروطًا تخالف الأنظمةَ المرعيّة، كمَن يشترط أن يكون الناظر جهةً اعتباريةً غير مرخَّصة من الهيئة العامة للأوقاف، وعدم مراعاة ما سبق قد يعود على الوقف بالضرر أو البطلان(٧٦).

٥ـ مراعاة الألفاظ الشرعية والعرفية: ونقصد بذلك أن تكون الوثيقةُ مصوغةً وفقَ الألفاظ الشرعية والعرفية، وألا تخرج ألفاظُها ـ قدر الإمكان ـ من إطلاقها الشرعي، **مثال الأول**: تسميةُ ريع الوقف بالغلة؛ لأنه لفظُ فقهاء الشريعة، وعدم العدول عنه إلى لفظ «العائد» مثلًا، أو «الرِّبح».

وتنبع أهميةُ مراعاة الألفاظ العرفية من اعتبار فقهاء الشريعة وإعمال القضاة لها، قال أبو العباس ابن تيميّة رحمه الله: «لفظُ الواقف... يُحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلّم بها، سواء وافقت العربيةَ العرباء، أو العربيةَ المولّدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غيرَ عربية»(٧٧).

٦ـ الانسجام والتوافق: والمراد بهذه السمة أن تكون مضامينُ الوثيقة من أحكام وشروطٍ وبنود منسجمةً متّفقةً مع بعضها، وذلك بألّا تتعارض أو تتناقض، وفي حال اضطُّر الواقف في الوثيقة إلى إيراد بعض العبارات التي تُشعِر بالتناقض أو التعارض فيوضِّح مراده ويبيِّنه، ولا يتركها تعويلًا على فهم الناظر. واضطراب الوثيقة لا شكّ أنه يوقع الناظرَ والمستفيدَ في حرج، ويسبِّب اضطرابًا وخلافًا في فهم الوثيقة ومراد الواقف فيها.

٧ـ السهولة والتيسير: والمراد بها أن تتَّسمَ الوثيقةُ بسهولة القراءة والفهم، وألّا تكون طويلةً ومتشعِّبةً ومستطردةً فيما لا طائل وراءه، ومن ذلك تخفيف وتقليل الاشتراطات والقيود والأمثلة، إلّا ما تستدعيه الحاجة.

٨ـ السلامة من الأخطاء في اللغة والصياغة: وهذه سمةٌ تكميلية، مراعاتها تُحكِم الوثيقة وتُجمِّلها، وقد تكون مراعاتها واجبة؛ وذلك إذا ترتَّب على بعض العبارات اللغوية والصياغية تغيُّرٌ في المعنى.

وكلما كانت الوثيقةُ أحكمَ وأجمع للسمات السالف ذكرها؛ كان تحقيقها للمصالح والمنافع أتمَّ وأعظم.

بقي أن نشيرَ إلى بعض آثار وفوائد الإحكام في إعداد الوثائق الوقفية. والتي أذكر بعضًا منها(٧٨):

١ـ الديمومة والاستمرار: ووجه ذلك أن الوثيقةَ الواضحة الصياغة، والشاملة في بنودها، والمرنة في شروطها؛ تسلَم من وقوع الخلاف والنزاع بين النظّار أو المستفيدين الذي قد يُفضي إلى إماتة الوقف، وتسلَم من التبِعات والإشكالات النظامية التي قد تحدُّ من ديمومة الوقف، وتحقِّق المرونة التي تجعل الوقف متماشيًا مع المستجدات العصرية، والأوقاف المعمَّرة أنموذج مبهر في ذلك؛ حيث استمرت بعض الأوقاف قرونًا من الزمان، وكانت من العوامل المؤثِّرة أنها تشترك في وجود عنايةٍ واضحةٍ بصياغتها، وبالذات في تحديد شروط الواقف ومصارف الوقف وآلية إدارته(٧٩).

٢ـ تحقيق مقاصد الواقف وترتيب أولوياته: وهذا من آثار وفوائد إعداد وثيقة الوقف حيث يراعى عند توثيقها الغاية والمقصد من الوقف، وما هي أولويات الواقف في وقفه فنُقدِّم الأولى والأجدر في التقديم وفق المعايير السابقة.

٣ـ سدُّ أبواب النزاع: فعندما تتحقَّق في وثيقة الوقف الشروط السابقة، فإنه بذلك يسدُّ أبواب النزاع والخلاف في فهمها وتطبيقها على أرض الواقع.

٤ـ تيسير عمل القائمين على الأوقاف: فكلما كانت الوثيقةُ محكمةً في صياغتها واضحةً في معالمها سهُل عملُ القائمين على أعمال الوقف وتطبيقها على أرض الواقع، وتوزيع الوقف في وجوه البرِّ والخير وفق مقصد الواقف.

٥ـ سلامة الوقف من الإشكالات الشرعية والتبعات النظامية: وهذا الأثر سيتحقَّق إذا كانت الوثيقةُ مراعيةً للأحكام الشرعية والأنظمة المرعية في البلد، وكذلك إذا اتسمت بالسهولة والدقة والمواءمة بينهما، والإخلال في تحقيق تلك السمات في الوثيقة يعود بالخلل على ذات الوقف؛ ومن ذلك أن ينصَّ في الوثيقة على شروط قد تُبطِلُ الوقفَ، أو ينصَّ على شروط لا تصحُّ من حيث هي دون أن تُبطلَ الوقفَ، ومثال الشرط الذي لا يصحُّ معه الوقف: أن يقف على مجهول، أو على حيوان، جاء في الشرح الكبير الثالث [من شروط الوقف]: «أن يقفَه على معيَّنٍ يملك. ولا يصحُّ على مجهول...، ولا على حيوانٍ لا يملك»(٨٠).

فإنه يحسنُ بالمرء ـ إذا عزم على الوقف ـ أن يستعين في ذلك بالمختصِّين، وأن يستكتبَهم في صياغة الوثيقة الوقفية، أو يراجعهم لتحكيمها، قبل أن يُشهد عليها أو يوثِّقها لدى الجهة المختصة، مع عنايته بالتفقُّه في أحكام الوقف شرعًا ونظامًا؛ فالوقف عبادةٌ جليلةٌ حريٌّ بالمرء أن يُحسن فيها؛ «فإنّ الله تعالى يحبُّ إذا عمل أحدُكم عملًا أن يُتقنَه»(٨١)(٨٢).

المبحث الثالث: التجربة الأردنية وفقًا لأولويات إنشاء الوقف

لستُ هنا بصدد الحديث عن التجربة الأردنية في مجال الوقف، حيث يوجد وزارةٌ كاملةٌ تسمى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، تُعنى بقضايا الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية، ولكن الذي أحببتُ تسليط الضوء عليه في هذا المبحث ما له علاقة في موضوع بحثنا، وهو أولويات إنشاء الوقف في الأردن من حيث بيان أهم المشاريع التي تراعي أولويات إنشاء الوقف والتي من أبرزها:

أولًا: إنشاء وقفيّةِ خير الأردن

وهي وقفيّةٌ خيريّةٌ تسعى لأحياء سُنّة الوقف وإيصال الزكاة والصدقات لمستحِقّيها في مختلف محافظات المملكة، وقد أنشأها صاحبُ السموِّ الملكيِّ الأمير غازي بن محمد المعظم، وهي ممارسةٌ عمليّةٌ للعمل الوقفي الخيريِّ حيث تبلورت فكرةُ إنشاء وقفية خير الأردن إحياءً لسُنّة الرسول الكريم ﷺ ولفتح أبواب الخير أمام الجميع، وتشجيعهم على المساهمة في أعمال الخير والبرِّ، وهذه الوقفية تتمتَّعُ بشخصيّةٍ اعتباريّةٍ ذاتية الإدارة لها ذمةٌ ماليةٌ مستقلّة، وتساهم في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤيةٍ متكاملةٍ تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وله الحقُّ في التمليك والتملك.

ويتولى إدارةَ هذه الوقفية مجلسٌ مشكَّلٌ بموجب حجّةِ الوقف على النحو التالي:

١ـ صاحب السمو الملكي الأمير غازي بن محمد المعظم رئيسًا لمجلس أمناء الوقفية.
٢ـ سماحة مفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية مديرًا للوقفية.
٣ـ سماحة قاضي القضاة.
٤ـ مفتي القوات المسلحة.
٥ـ أمين عام دائرة الإفتاء العام.

هذا، وقد تمَّ تحديدُ رؤية هذه الوقفية لتكون صاحبةَ الريادة في أعمال البرِّ لتحقيق التكافل المجتمعي، وأما رسالتها فكانت مساعدة الفئات المحتاجة للقضاء على الفقر وتحقيق حدِّ الكفاية.

وتهدف هذه الوقفيّةُ إلى جملةٍ من الأهداف، التي أهمها:

١ـ إحياء سُنّة الوقف بالدعوة إلى مشروعاتٍ تكون أقرب إلى نفوس الناس، وأكثر تلبية لحاجاتهم.

٢ـ جمعُ الزكاة والصدقات والهِبات وتوزيعها على مستحِقِّيها حسب الأصناف المذكورة في الشرع.

٣ـ تلبية احتياجات المجتمع (مراعاة فقه الأولويات موضوع البحث) والمواطنين في المجالات غير المدعومة في الشكل المناسب[٨٣].

هذا، ومما يميِّز الوقفية أن العاملين فيها لا يتقاضَون أيةَ رواتبَ أو رسومٍ أو نفقاتٍ إدارية (جميع العاملين فيها مُتطوِّعون)، وقد بلغ مجموع ما وزَّعته الوقفية خلال عام **٢٠٢٢م** (**٤٣٦٥٤٥** دينارًا) موزعةً على أعمال البرِّ والخير من إنشاء مشاريع صغيرةٍ لدعم الأُسر الفقيرة، وكفالات طلّاب العلم الشرعي، وكفالة الأيتام، وتسديد رسوم جامعية، ومساعدات نقدية للأُسر الفقيرة.

ثانيًا: الوقفية العلمية الهاشمية[٨٤]

بتوجيهات ملكيةٍ صدرت الإرادة الملكية السامية من صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني المعظم حفظه الله ورعاه وسدد على طريق الخير خطاه بإنشاء وقفياتٍ تعليميةٍ فريدة من نوعها تراعي أولويات إنشاء الأوقاف، والتي نحن في أمسِّ الحاجة إليها وإلى إحيائها. وهي مفهوم الوقف، وارتباط هذا الوقف بالفِكر وبالعلم، وربط الأجيال بعلماء الأمة القدوات، وعدم اقتصاره على بناء المساجد على فضلها ومكانتها، حيث تضمَّنت هذه الوقفيات إنشاءَ كرسيٍّ مكتمل لدراسة فِكر الإمام الغزالي في جامعة القدس والمسجد الأقصى المبارك، وإنشاء كرسيٍّ مكتمل لدراسة فكر الإمام الرازيِّ في الجامعة الأردنية وجامعة العلوم الإسلامية العالمية ومسجد الحسين بن طلال، وإنشاء كرسيٍّ مكتمل لدراسة فكر الإمام السيوطيِّ في المسجد الحسيني الكبير، وإنشاء كرسيٍّ مكتمل لدراسة فكر الإمام النوويِّ في مسجد السلط الكبير وجامعة العلوم الإسلامية.

بحيث تشكل هذه الوقفياتُ مناراتٍ علمية هاديةً لأبناء الأمة، وهي سُـنّة حميدة يُقتدى بها لدعم البحث العلمي، ودعم التعليم الشرعي المنهجي الذي يحفظ عقيدةَ الأمة وثقافتها ويقويها لمواجهة التحديات، ويربط أجيالَ الأمة وأبناءها بسلفها الصالح وبعلمائها الأجلّاء ليكونوا بذلك خير سلفٍ لخير خلفٍ، حيث يتمُّ دراسةُ مؤلّفات هؤلاء العلماء ومصنَّفاتهم وسيرهم الذاتية كما يتم تقديمُ منحٍ دراسيّةٍ متخصِّصةٍ لدراسة منهج هؤلاء العلماء للحصول على شهادة الماجستير والدكتوراه.

ثالثًا: وقفية المصطفى ﷺ لختم القرآن في المسجد الأقصى[٨٥]

حيث تأتي هذه الوقفيّةُ من منطلق تكريس الوصاية الهاشمية على المقدَّسات الإسلامية المقدسة، وفي إطار جهود الأردن بقيادة جلالة الملك عبد الله الثاني حفظه الله ورعاه في دعم صمود الشعب الفلسطينيِّ والقدس خصوصًا.

لتؤكد الوقفيةُ المسؤوليةَ التاريخيةَ والدِّينيةَ للأردن على الأماكن المقدسة في القدس، وفي رعاية المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس وحمايتها، ضمن مفهوم تثبيت عروبة القدس وأهلها، وتعزيز صمودهم على أرضهم. وربط الأجيال بكتاب ربِّهم، حيث تتضمن دوراتٍ خاصّةً في تحفيظ وختم القرآن الكريم لأكثر من ألف قارئٍ وقارئةٍ في حرم المسجد الأقصى، والقصد هنا توفير مكافآت مالية شهرية لهم لدعم صمودهم وثباتهم، وتشجيعهم على حفظ القرآن الكريم.

وهذه الوقفيةُ بمثابةِ رسالةٍ لكل المتطرِّفين الإسرائيليِّين تعكس ارتباطَ الهاشميين تاريخيًّا، جيلًا بعد جيل، بعقد شرعيٍّ مع تلك المقدسات، التي حفظوا لها مكانتها، وقاموا على رعايتها وخدمتها، مستنِدين إلى إرثٍ دينيٍّ وتاريخي، وارتباطٍ بالنبيِّ العربي الهاشميِّ محمَّدٍ ﷺ، وهذه الوقفية تمثِّلُ تطبيقًا عمليًّا لأولويات إنشاء الأوقاف، حيث أعادت البوصلةَ لتوجّه الأنظار إلى القدس والمسجد الأقصى وواجب الأمة تجاهه، والسعي على تحريره بدعم صمود المقدسيِّين المرابطين في باحاته وساحاته.

رابعًا: وقف مستشفى المقاصد الخيري

من أولويات إنشاء الوقف في وقتنا الحاضر، علاجُ المرضى وتقديمُ يد العون والمساعدة لهم، وتوفير كلِّ ما يحتاجونه من عنايةٍ ورعايةٍ وأدوية وعلاجات، وتجهيز المستشفيات بأحدث الأجهزة الطبية، وتعيين كادر طبيٍّ متخصِّص ذي كفاءة وخبرة؛ لتقديم الخدمة المُثلى لهذه الشريحة من أبناء المجتمع، ومن هنا وتطبيقًا لمبدأ أولويات إنشاء الأوقاف قامت لجنةُ زكاة حيٍّ نزال في المملكة الأردنية الهاشمية ـ وهي إحدى لجان الزكاة التابعة لصندوق الزكاة الأردني ـ بإنشاء مشروع خيريٍّ كبير (وقف صحي)، تمثَّلَ في إقامة مستشفى باسم مستشفى المقاصد الخيرية، مكون من سبعة أدوار، ومساحة تجاوزت عشرة آلاف مترٍ مربع، وبسعة مئةٍ وخمسين سريرًا، بعد تطويره وتحديثه بكلفة تجاوزت أربعة ملايين دينار، حيث تم تزويدُه بأحدث الأجهزة الطبية، وتعيين كادر مختصٍّ من الأطبّاء والممرِّضين، وتقوم فكرة هذا المستشفى على تقديم خدماته الطبية للمواطنين بشكل عام، وبالحد الأدنى

للأجور، ويقدم خدماته للفقراء ضمن دراساتٍ ميدانيةٍ تشرف عليها لجنةُ الزكاة التي تنسب بالإعفاءات والخصومات اللازمة للفقراء، وتم تخصيصُ مبلغٍ ماليٍّ من واردات لجنة الزكاة لتُخصَّص في معالجة المرضى الفقراء الذين يتم اعتمادُهم، وقد تقدموا بطلب فتوى شرعيةٍ إلى مجلس الإفتاء العام التابع لدائرة الإفتاء العام الأردنية لأخذ فتوى بهذا الخصوص، حيث قرر المجلس بعد الدراسة ومداولة الرأي ما يلي[٨٦]: «علاج المرضى الفقراء من أعمال الخير المستحبّة، بل من الضرورات التي يجب على المؤسسات والمجتمعات القيامُ عليها وتوفيرها؛ ذلك أن تَرْكَ الفقير يواجه مرضَه وحيدًا رغم علم المجتمع بعجزه عن ذلك ليس من الشرع ولا من الإنسانية في شيء، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «مَثَلُ المُؤمِنينَ في توادِّهِم وتَراحُمِهم وتَعاطُفِهم مَثَلُ الجَسَدِ إذا اشتَكَى منه عُضوٌ تَداعَى له سائرُ الجسدِ بالسَّهَرِ والحُمَّى»[٨٧]. وهذا فهم عميق للمجلس الموقَّر حول أولويات إنشاء الأوقاف موضوع البحث.

ولما كان الفقرُ والمسكنةُ أهمَّ مصرف من مصارف الزكاة، بنصِّ القرآن الكريم وإجماع علماء المسلمين، رأى المجلسُ أنه لا بأس في تخصيص مبلغٍ من زكاة المزكِّين لتجعل في صندوق خاصٍّ يغطي تكاليف علاج المريض الفقير أو المسكين، مع مراعاة الأمانة في الإنفاق، والعدالة في التوزيع، وتكون إدارةُ هذا الصندوق وكيلةً عن المزكِّي في تمليك الزكاة للفقير، ولا إشكال حينئذٍ في تمليكه الزكاة على شكل علاج، فقد أجاز فقهاءُ الشافعية وغيرهم لمتولِّي الزكاة «أن يشتري للفقير عقارًا يستغله» دون أن يدفع إليه النقد، كما في «مغني المحتاج»[٨٨]، وذلك لتحقُّق المقصد الشرعي في هذه الصورة، وهو سدُّ حاجة الفقير، فكذلك الأمر هنا؛ إذ العلاج من أهم الحاجات التي ينبغي كفايتها.

ونصيحتنا لجميع المزكِّين الحرص على دعم هذا المشروع الخيري الرائد بأموال الزكاة والصدقات، ونصيحتنا أيضًا للقائمين على المستشفى تقوى الله عز وجل، والإحسان في الإدارة والعمل، واحتساب الأجر عند الله سبحانه. والله تعالى أعلم».

خامسًا: وقف التعليم

جاء إنشاءُ وقفية التعليم في الأردن من رغبةٍ طموحةٍ تقتضيها الحاجة لتجويد العملية التعليمية، ويعتبر المحور الاقتصادي الأساس والمحرِّك لها. حيث تبلغ احتياجات المملكة من المدارس وفقًا لتقديرات وزارة التربية والتعليم حوالي ٦٠٠ مدرسة خلال السنوات العشر القادمة، أي بمعدَّل ٦٠ مدرسة سنويًّا. ويفوق هذا العددُ إمكانيات الوزارة ومخصصاتها

المالية. كما أن هنالك حاجة كبيرة لصيانة المدارس القائمة وتحديث الأجهزة والوسائل المستخدمة في العملية التعليمية.

ومن هنا كانت وقفيةُ التعليم ثمرةً لتعاونٍ بين وزارةِ التربية والتعليم ووزارةِ الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، بهدف إيجاد منصّةٍ تمكِّن الراغبين من أبناء الوطن من تقديم الدعم الماديِّ لغايات تجويد العملية التعليمية في وطننا الأردن، وتوفير البيئة المناسبة لطلبتنا في كافة المجالات. وهذا تطبيق عمليٌّ لأولويات إنشاء الوقف موضوع البحث، إذ يشكل الوقف التعليمي إضافة نوعية، إذ يحقق نهضة بالعملية التعليمية التربوية بكافة مكوناتها، إضافة إلى تغير الصورة النمطية للوقف بحيث يصبح أعم وأشمل، ليحصل قطاع التعليم على نصيبه من مشاريع الوقف.

وقد تم تشكيلُ الإطار العام القانونيِّ والشرعيِّ للوقف التعليمي من خلال الحجة الوقفية، وقد صدرت حجةُ الوقف التعليمي من دائرة قاضي القضاة بتاريخ ٨/ ٢/ ٢٠١٨م[٨٩].

أهم النتائج والتوصيات

١ـ الشريعةُ مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلها ومصالح كلها وحِكَم كلها.

٢ـ الأولويات تعني: تلك القاعدة المَبنيّة على فهم الأنسب والأجدر من الأعمال، ومعرفة فاضل الأعمال ومفضولها، وراجحها ومرجوحها، بناءً على العِلم بمراتبها، وبالواقع الذي يتطلبها بغرض تحقيق أهم المصالح بأخف الأضرار، ومعرفة النتائج التي يؤول إليها تطبيق تلك الأعمال.

٣ـ أولويات إنشاء الأوقاف نعني بها تقديم الأعمال أو المشاريع الوقفية الأنسب والأجدر والأفضل، والتي لها حقُّ التقديم على غيرها وفق معايير محددة.

٤ـ توجيه أنظار القائمين على إنشاء الأوقاف إلى معايير وأولويات يجب أخذُها بعين الاعتبار عند إنشاء الأوقاف؛ كتقديم الأولى والأجدر والأنسب، وتقديم الضروري على الحاجي والأعظم نفعًا والأكثر أجرًا على غيره، وغير ذلك من المعايير التي تناولها البحث.

٥ـ بما أن الزمن يتقدم والأحوال تتبدل والظروف تتباين، فما كان في وقتٍ من الأوقات أولوية قد يتغيَّر لظهور ما هو أولى منه وأجدر وأنفع لجهة البر والخير، وأولى في تحقيق مقصود الواقف وغايته من وقفه، وعليه كان لا بدَّ من مراعاة فقه الأولويات وترتيبها، وماذا نقدِّم وماذا نؤخِّر في العمل والتطبيق عند إنشاء الأوقاف.

٦ـ صياغة الوثيقة الوقفية تلعب دورًا كبيرًا في تحديد أولويات الوقف، وتطبيقه على أرض الواقع، وهي بمثابة البوصلة التي تحدد مسار الوقف واتجاهه وتحديد أولوياته، ولذا فإن صياغتها لدى الجهات المختصة أولى وأجدر وأضمن لمصلحة الوقف.

٧ـ وجوب استنهاض الهمم وإعادة الألَق للدور الفعّال الذي لعبته الأوقاف قديمًا وحديثًا في تاريخ هذه الأمة، والشكر كل الشكر لمنتدى قضايا الوقف الفقهية في دولة الكويت الشقيق حفظها الله ورعاها الذي يحمل شعار هذه المبادرة لإعادة إحياء الأوقاف في الأمة.

٨ـ هنـاك تجـارب رائدة في إنشـاء الأوقـاف تُراعي فقـه الأولويات حـريٌّ بالمختصين دراسـتها وتسـليط الضـوء عليها، وتعميمها علـى القائمين على أمور الأوقـاف؛ لتعمَّ الفائدة وينتشر الخير.

قائمة المصادر والمراجع

- https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/default.aspx

ـ ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ =١٩٩١م.

ـ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

ـ ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد (ت٧٢٨هـ)، **منهاج السنة**، تحقيق: محمد سالم، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ =١٩٨٦م.

ـ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.

ـ ابن عبد السلام، العز (ت٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د. ط)، ١٩٩١م.

ـ ابن فارس، أبو الحسين أحمد (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢م.

ـ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٩٩٩م، ط٣.

ـ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية، المطبعة الأميرية، ط١٣١١هـ.

ـ البيهقي، أحمد بن حسين (ت٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

ـ الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الثانية ١٩٧٥م.

ـ الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، ت: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

ـ الحكمي، علي بن عباس، **شروط الواقفين وأحكامها**، بحث في ندوة الوقف في الشريعة ومجالاته.

ـ رحال، علاء الدين حسين، **تأصيل الأولويات وكيفية تحديدها**، ونهيل علي صالح/ كلية الشريعة ـ جامعة اليرموك، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد (٢)، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م، وهو منشور على موقع دائرة الإفتاء العام.

ـ رشيد، رياض رشيد، **الفروض الكفائية وأهميتها في بناء المجتمع**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين **٢٠١٥**م.

ـ الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ـ سعادة، جودت أحمد، **تدريس مهارات التفكير**، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط١، **٢٠٠٣**م.

ـ السعدي، **الوقف وأثره في التنمية**، بحث منشور على موقع دائرة الإفتاء الأردنية.

ـ السقا، امتثال محمد، **أنموذج لتحديد الأولويات في التخطيط التربوي، تطوير**، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، الأردن، **١٩٩٥**م.

ـ السليّم، طارق صالح خليف، **فقه الأولويات وتطبيقاته في زمن الأوبئة**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إشراف الدكتور عبد الله ربابعة، **٢٠٢١**م.

ـ السليم، عادل بن محمد، **الأولويات وضوابطها**، مجلة البيان، العدد ١٧٧.

ـ السوسوة، عبد المجيد محمد، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، دبي، ط١، **٢٠٠٤**م.

ـ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ)، **تفسير الجلالين**، القاهرة، دار الحديث، ط١.

ـ الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

ـ شميم، عمير، **وثائق الأوقاف المعاصرة**.

ـ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**، بيروت، دار الكتاب العربي، **١٩٩٩**م.

ـ عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الكتاب العربي بيروت.

ـ الغزالي، أبو حامد محمد (ت٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة بيروت.

ـ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، **المستصفى**، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

ـ الفارس، محمد، **الإحكام في صياغة الوثائق الوقفية، وأثرها على الوقف، ١٢/ ١٢/ ٢٠٢٢**م.

ـ قحف، منذر، **الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني**، من فعاليات ندوة الوقف والمجتمع المدني في العالم العربي، بيروت، ٢٠-٢٤ رجب **١٤٢٢**هـ، الموافق ٨-١٢ أكتوبر **١٩٩٢**م.

ـ قحف، منذر، **الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته**، بيروت، دار الفكر المعاصر، ودمشق، دار الفكر، ط١، **١٤٢١**هـ=**٢٠٠٠**م.

ـ القرافي، أبو العباس شهاب الدين (ت٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، **١٩٧٣**م.

ـ القرضاوي، يوسف، **فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، القاهرة، مكتبة وهبة، ط١، **١٩٩٥**م.

ـ مسلم، أبو الحسن (ت**٢٦١**هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، **١٩٥٥**م.

ـ المقدسي، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط**١٩٨٣**م.

ـ ملحم، محمد همام، **تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية**، دار العلوم، الأردن، ط**٢**، **٢٠٠٨**م،

ـ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، **المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها**.

ـ موقع الأمانة العامة للأوقاف منشور على الموقع تحت عنوان أحكام الوقف.

ـ موقع دائرة الإفتاء الأردنية. iftaa@aliftaa.jo

ـ موقع دائرة الإفتاء المصرية.dar-alifta.org

ـ موقع وزارة التربية والتعليم الأردنية. https://www.facebook.com/edugovjo/?locale=ar_AR

ـ نوري، عبد الله، **استثمار مقاصد الوقف العام في جلب التنمية ودفع الفقر**، نادي الاقتصاد الإسلامي، ديسمبر ١٤/ **٢٠٢٢**م.

ـ وقفية خير الأردن، النظام الأساسي، صفحة ١-٧ https://www.jordanbenefitsfund.com/

ـ الوكيلي، محمد، **فقه الأولويات دراسة في الضوابط**، سلسلة الرسائل الجامعية المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، ط١، **١٩٩٧**م.

ـ يكن، فتحي، **نحو صحوة إسلامية في مستوى العصر**، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، **١٩٩٨**م.

الهوامش

(١) الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى الشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، ج٢، ص٩.

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار الكتب العلمية، لبنان، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ=١٩٩١م، ج٣، ص١١.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (ت٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د. ط)، ١٩٩١م، ج١، ص٩.

(٤) منهاج السنة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، ت: محمد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ=١٩٨٦، ج١، ص١٤٧.

(٥) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، (ت٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام هارون، طبعة اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠٢م، ج٦، ص١٤١.

(٦) انظر: أصيل الأولويات وكيفية تحديدها الدكتور علاء الدين حسين رحال، ونهيل علي صالح/ كلية الشريعة ـ جامعة اليرموك، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثاني، العدد (٢)، ١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م، وهو منشور على موقع دائرة الإفتاء العام ص٢.

(٧) انظر: المعجم العربي الأساسي للناطقين بالعربية ومتعلميها، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مادة ولي، ص١٣٣٤.

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه، ج٦، ص٢٤٧٦، حديث رقم (٦٣٥١). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، ج٣، ص١٢٣٣، حديث رقم (١٦١٥).

(٩) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٩٩٩م، ط٣، ج٥، ص٤٠١.

(١٠) انظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩، ج٢، ص٤٣٦.

(١١) تفسير الجلالين، جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، القاهرة، دار الحديث، ط١، ص٤٠٣.

(١٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ﴾ ج٢، ص١٢٤٤، حديث رقم (٣٢١٦). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ج٢، ص٧٩٥، حديث رقم (١١٣٠).

(١٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكفالة، باب الدين، ج٢، ص٨٠٥، حديث رقم (٢١٧٦). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ج٢، ص٥٩٢، حديث رقم (٨٦٧).

(١٤) أنموذج لتحديد الأولويات في التخطيط التربوي، امتثال محمد السقا، تطوير، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، الأردن، ١٩٩٥م، ص١٣.

(١٥) تدريس مهارات التفكير، جودت أحمد سعادة، عمان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٣م، ص٢١٧.

(١٦) الأولويات وضوابطها، عادل بن محمد السليم، مجلة البيان، العدد ١٧٧، ص٢٢.

(١٧) فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي، القاهرة، مكتبة وهبة، ط١، ١٩٩٥م، ص٩.

(١٨) نحو صحوة إسلامية في مستوى العصر، فتحي يكن، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م، ص١٥٨.

(١٩) فقه الأولويات دراسة في الضوابط، محمد الوكيلي، سلسلة الرسائل الجامعية المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، ط١، ١٩٩٧م، ص١٦.

(٢٠) تأصيل الأولويات وكيفية تحديدها، علاء الدين حسين رحال، ص١٣٣.

(٢١) انظر: تأصيل فقه الأولويات دراسة مقاصدية تحليلية، محمد همام ملحم، دار العلوم، الأردن، ط٢، ٢٠٠٨م، ص٦٧.

(٢٢) المرجع السابق، ص٦٧.

(٢٣) انظر: المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ص١٧٤.

(٢٤) تأصيل فقه الأولويات، ملحم، ص١٩٢.

(٢٥) فقه الأولويات وتطبيقاته في زمن الأوبئة، طارق صالح خليف السليّم، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إشراف الدكتور عبد الله ربابعة،٢٠٢١م، ص٥٣.

(٢٦) الموافقات في أصول الفقه، الشاطبي، ج٢، ص٨.

(٢٧) فقه الأولويات وتطبيقاته في زمن الأوبئة، طارق السليّم، ص٥٤.

(٢٨) الموافقات، الشاطبي، ج٢، ص١٠-١١.

(٢٩) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ج٢، ص٧٩.

(٣٠) الموافقات، الشاطبي، ج٢، ص١١-١٢.

(٣١) انظر: فقه الأولويات وتطبيقاته في زمن الأوبئة، طارق السليّم، ص٥٧.

(٣٢) انظر: الوقف الإسلامي تطوره وإدارته وتنميته، منذر قحف، بيروت، دار الفكر المعاصر، ودمشق، دار الفكر، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م، (ط١)، ص٣٩.

(٣٣) فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، عبد المجيد محمد، دار القلم، دبي، ط١، ٢٠٠٤م، ص١٣.

(٣٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (ت٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ط)، ١٩٩١م، ج١، ص٦٢.

(٣٥) سنن الترمذي، ح٣٧٠٣. وفي رواية: «من حفر رومة فله الجنة». فحفرها عثمان رضي الله عنه. رواه البخاري، صحيح البخاري، ح٢٦٢٦.

(٣٦) الوقف وأثره في التنمية، السعدي، ص١٧٦. بحث منشور على موقع دائرة الإفتاء الأردنية.

(٣٧) البخاري، صحيح البخاري، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم: ٦٧٨٨، مسلم، صحيح مسلم، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم: ١٦٨٨.

(٣٨) السنن الكبرى، أحمد بن حسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م، باب ما جاء في الحمى، حديث رقم: ١٢١٥٦.

(٣٩) الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني، د. منذر قحف، من فعاليات ندوة الوقف والمجتمع المدني في العالم العربي، بيروت ٢٠-٢٤ رجب ١٤٢٢هـ، الموافق ٨-١٢ أكتوبر ١٩٩٢م.

(٤٠) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق طه سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٩٧٣م، ص٤٤٦.

(٤١) استثمار مقاصد الوقف العام في جلب التنمية ودفع الفقر، عبد الله نوري، نادي الاقتصاد الإسلامي، ديسمبر ١٤، ٢٠٢٢م.

(٤٢) دائرة الإفتاء الأردنية، رقم الفتوى: ٣٦٤٤، https://www.aliftaa.jo/

(٤٣) ج٨، ص٦٠.

(٤٤) البرهان، للجويني، ج٢، ص٨٢.

(٤٥) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي بيروت، ج١، ص٢٠٤.

(٤٦) موقع الأمانة العامة للأوقاف. https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/default.aspx

(٤٧) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة بيروت، ج١، ص١٦.

(٤٨) الفروض الكفائية وأهميتها في بناء المجتمع، رشيد رياض رشيد، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، ٢٠١٥م، ص١٣٥.

(٤٩) لسان العرب، ابن منظور، ج٤، ص٤٨٢.

(٥٠) نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص٦٦-٦٧.

(٥١) الفروض الكفائية وأهميتها في بناء المجتمع، رشيد رياض رشيد، ص١٣١.

(٥٢) صحيح مسلم، رقم الحديث (١٦٣١).

(٥٣) صحيح البخاري، ج٢، ص٥٣١.

(٥٤) صحيح النسائي، حديث رقم (٣٦٦٦).

(٥٥) صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٧٧٩)، صحيح مسلم، رقم الحديث (٥٢٤).

(٥٦) صحيح البخاري، رقم الحديث (٥٣٥٣)، صحيح مسلم، رقم الحديث (٢٩٨٢).

(٥٧) تأصيل الأولويات وكيفية تحديدها د. علاء الدين رحال، ص٩.
(٥٨) انظر: الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (ت٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ج٥، ص٤٢٩.
(٥٩) موقع الأمانة العامة للأوقاف أحكام الوقف.
https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/default.aspx
(٦٠) موقع دائرة الإفتاء المصرية. https://www.dar-alifta.org/ar
(٦١) ج٧، ص١٠١، ط. دار إحياء التراث العربي.
(٦٢) ج٤، ص٣٦٠، ط. دار الكتب العلمية.
(٦٣) صحيح البخاري، رقم الحديث (١٤٧٧)، صحيح مسلم، رقم الحديث (٥٥٣).
(٦٤) ص١٠٠، ط. مؤسسة الرسالة.
(٦٥) فتوى دار الإفتاء المصرية. https://www.dar-alifta.org/ar
(٦٦) موقع الأمانة العامة للأوقاف، أحكام الوقف.
https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/default.aspx
(٦٧) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م، ج٤، ص٣٩٨.
(٦٨) المرجع السابق، ج٣، ص٥٥١.
(٦٩) شروط الواقفين وأحكامها، د. علي بن عباس الحكمي، بحث في ندوة الوقف في الشريعة ومجالاته، ص١٦.
(٧٠) رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص٣٩٨.
(٧١) المرجع السابق، ج٣، ص٥٥١.
(٧٢) وثائق الأوقاف المعاصرة، لعمير شميم، ص٢٧.
(٧٣) انظر: الإحكام في صياغة الوثائق الوقفية، وأثرها على الوقف، محمد الفارس، ١٢/ ١٢/ ٢٠٢٢م.
https://www.estithmar.org/aliihkam-fi-siaghat-alwathayiq-alwaqfia
(٧٤) وثائق الأوقاف المعاصر، لعمير شميم، ص٤١٩.
(٧٥) الإحكام في صياغة الوثائق الوقفية، وأثرها على الوقف، محمد الفارس،
https://www.estithmar.org/aliihkam-fi-siaghat-alwathayiq-alwaqfia
(٧٦) المرجع السابق.
(٧٧) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج٤، ص٢٥٧.
(٧٨) انظر: الإحكام في صياغة الوثائق الوقفية، وأثرها على الوقف، محمد الفارس،
https://www.estithmar.org/aliihkam-fi-siaghat-alwathayiq-alwaqfia
(٧٩) الأوقاف المعمرة، سماتها وعوامل استدامتها، ص٨٣.
(٨٠) الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١٩٨٣م، ج١٦، ص٣٩٣.
(٨١) السنن الكبرى، أحمد بن حسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م، البيهقي، شعب الإيمان، مكتبة الرشد ـ الرياض، ط١، ٢٠٠٣م، حديث رقم ٤٩٢٩.

(٨٢) الإحكام في صياغة الوثائق الوقفية، وأثرها على الوقف، محمد الفارس،
https://www.estithmar.org/aliihkam-fi-siaghat-alwathayiq-alwaqfia

(٨٣) انظر: وقفية خير الأردن، النظام الأساسي، صفحة ١-٧.
https://www.jordanbenefitsfund.com/

(84)https://petra.gov.jo/Include/InnerPage

(85)https://petra.gov.jo/Include/InnerPage

(٨٦) قرار مجلس الإفتاء الأردني رقم: (١٩٣) (١/ ٢٠١٤م) حكم علاج الفقراء في مستشفى المقاصد الخيرية من أموال الزكاة بتاريخ (٧/ ربيع الأول/ ١٤٣٥هـ)، الموافق (٩ / ١ / ٢٠١٤م)، وانظر: حجية الوقف الصادرة عن محكمة عمان الجنوبية التابعة لدائرة قاضي القضاة رقم ٢/ ١٢/ ١٢ تاريخ ١٤/ ٦/ ١٤٣٧هـ. https://www.awqaf.gov.jo/AR/Pages

(٨٧) صحيح البخاري، رقم الحديث (٦٠١١)، صحيح مسلم، رقم الحديث (٢٥٨٦).

(٨٨) ج٤، ص١٨٦.

(٨٩) انظر: موقع وزارة التربية والتعليم الأردنية.
https://www.facebook.com/edugovjo/?locale=ar_AR